وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إختصاص القضاء الجزائري للفصل في الدعوى المدنية التبعية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- **بن يعقوب محمد العربي**

تحت إشراف الأستاذة :

- بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....لطروش أمينة .....رئيسا

الأستاذة..... بن قطاط خديجة ..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بوكر رشيد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./07.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" بن قطاط خديجة "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة **" بن قطاط خديجة "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

كل جريمة تنشأ عنها دعوى عمومية تهدف الى متابعة الجاني و عقابه تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع لصالحه، و بعض الجرائم لا تتولد عنها سوى دعوى عمومية كجريمة التسول،حيازة و استهلاك المخدرات ،حمل السلاح دون رخصة[1].

ولكن هناك جرائم هي الغالبة تتولد عنها دعوى عمومية و دعوى خاصة ،مايطلق عليها اسم الدعوى المدنية ذلك لأن الجريمة تضر بالمصلحة العامة ،كما تضر في نفس الوقت بمصلحة الأفراد . و الدعاوى المدتية الناشئة عن الجريمة تنقسم الى نوعين:[1] النوع الأول هو مايطلق عليه اسم الدعوى المدنية بالمعنى الضيق stricto sensu، و يقصد بها دعوى تعويض الضرر المادي و الأدبي الناشيء مباشرة عن الجريمة ،و النوع الثاني يطلق عليه اسم دعوى المطالبات المدنية actions a fruits civiles، و يشمل كافة الدعاوى الناشئة عن الجريمة عدا دعوى التعويض مثال ذلك دعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا ، و دعوى بطلان العقد الناشئة عن جريمة التزوير.

كما تنشأ الدعوى المدنية خارج الخطأ الجزائي ، و مثالها السائق الذي يصطدم بسياج منزل فيلحق به أضرار مادية ، فصاحب المنزل له أن يرفع دعوى على صاحب السيارة لاصلاح الضرر المادي على أساس المادة 124 من القانون المدني ، و هذا النوع من الدعاوى لا يهمنا في هذا البحث فدراستنا تندرج في أحكام المسؤولية في القانون المدني ،فموضوع بحثنا ينصب على الدعوى المدنية بالتبعية التي تناولها القانون الاجراءات الجزائية في المواد الثانية والثالثة والرابعة،حيث فتح الطريق أمام المدعي المدني ليقيم دعواه أمام القضاء الجزائي كاستثناء من الأصل متى كانت تابعة للدعوى العمومية ،بقصد الاستفادة من مزايا هذه الأخيرة التي تتميز بالسرعة في لفصل وفي ذلك توفير للوقت و النفقات بالنسبة للدولة والخصوم.

1- إدورد غالي الذهبي، إختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوة المدنية،الطبعة الأولى ، مطبعة المعرفة ، القاهرة ، مصر ، 1964 ، ص23 .

على عكس ذلك فان تشريعات بعض الدول الأنقلوسكسونية،مثل بريطانيا و معظم ولايات المتحدة الأمريكية، لاتسمح ولا تجيز للضحية أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية ليطالب بالتعويض عن الضررالدي يكون قد أصابه نتيجة للجريمة.

المطروحة أمام المحكمة الجزائية، ولا تجيز لهذه الأخيرة أن تتصدى للفصل في هذه الدعوى المدنية[1].

ومع ذلك فان التشريع الجزائري يكون أخد بطريقة التشريع الأنقلوسكسونية في مجال القضاء الخاص والاستثنائى،حيث منع ممارسة الدعوى المدنية التبعية، أمام محكمة أمن الدولة قبل إلغائها، و أمام المحاكم العسكرية وذلك بموجب المادة 29/327 من قانون الإجراءات الجزائية وبمقتضي المادة 24 من قانون القضاء العسكرى، حيث نصت الأولى على أنه "لا يفصل مجلس أمن الدولة إلا في الدعوى العمومية

و لا تقبل المطالبة أمامه بالحق المدني" وحيث نصت الثانية على أن " القضاء العسكرى لا يفصل إلا في الدعوى العمومية"[2] .

إن الدعوى الجزائية و الدعوة المدنية، تتفق في حالات كثيرة فتكون العلاقة بينهما علاقة متصلة، و هناك حالات كثيرة أخرى تكون فيها العلاقة بين الدعويين علاقة منفصلة، بحيث تختلف فيها كل واحدة عن الأخرى اختلافا بينا.

وقد حدد القانون للمدعي بالحق المدني الوسيلة لجبر الضرر الناتج عن الجريمة، عبر سلوك الدعوى المدنية، التي منح القانون لصاحبها حق الخيار في إقامتها أمام القضاء الجزائي أو المدني وفق الإجراءات القانونية المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة (1/195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدى لدى القضاء

1 – حسن صادق المرصفاوى، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2007، ص 61.

2 – عبد العزيز سعد، شروط ممارسة لدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة 3 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 8.

المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم "، كما أكد على نفس الأمر المشرع العماني في المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية بالقول " لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعياً منضماً في الدعوى العمومية[1].

من هذا المنطلق يتضح أن موقف المشرعين الفلسطيني والعماني متوافق حول إمكانية لجوء المتضرر من الجريمة إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر عن طريق الدعوى المدنية التابعة، مع السماح له بحق الخيار ما بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

لكنهما يختلفان في أن المشرع الفلسطيني سمح من خلال نص المادة (195) بإقامة الدعوى المدنية لدى القضاء المدني، وفي حالة حدوث ذلك يتوجب تطبيق قاعدة "الجنائي يعقل المدني"، والتي تجبر المحكمة المدنية أن توقف النظر في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، في حين أن المشرع العماني تطرق للدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، ونظم قاعدة "الجنائي يعقل المدني" في المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1- كما نصت المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى العمومية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية"

2- التي جاء فيها " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى العمومية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية."

كما كان تنظيم المشرع العماني أكثر وضوحاً للحالة التي يسمح فيها للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام، وهو ما لم يتطرق له المشرع الفلسطيني في المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية.

وتماشياً مع ما تم ذكره يعد استثناء من قواعد الاختصاص إجازة رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية من قبل المتضرر من الجريمة، إلا أن هذه الإجازة لا تلغي حق المتضرر من الجريمة في رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية، لكن هذا لا يعني أن حق الخيار حق مطلق، فإقامة ومباشرة الدعوى المدنية التابعة تخضع لبعض القيود والإجراءات.

إن الدعوى المدنية التابعة وسيلة يلجأ إليها المتضرر من الجريمة للمطالبة بالتعويض عن طريق الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية، مما يعود بفوائد عملية، منها ما هو للصالح الخاص للمتضرر حيث أنها توفر الوقت و الجهد و المصاريف، ومنها ما هو للصالح العام حيث أنها تخفف العبء عن الادعاء العام من ناحية الإثبات، كما تمنع حصول تناقض بين الأحكام الصادرة من جهات الحكم المختلفة، الأمر الذي يحتاج إلى المزيد من البحث والتعمق في موضوع بحثنا.

تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث حول تساؤل رئيسي مفاده، أن دعوى جبر الضرر تعتبر من الدعاوى المدنية القائمة على تعويض المجني عليه أو المتضرر الذي أصابه ضرر الجريمة المقترفة، ولعل امتداد هذا الاختصاص وتنظيمه في القانون الإجرائي الجنائي، ما هو إلا امتداد تبرره قواعد العدالة، التي تمنح القاضي المباشر والأقدر على فهم الواقعة للنظر فيها، وإن كان الغموض يكتنف مباشرة هذه الدعوى حول ما إذا كان يوجب المشرع على مدعي الضرر أن يتقدم لدى المحكمة الجزائية بطلب مسبق لقبوله مدعياً بالحق المدني أم أن المشرع لا يقصد في المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تقديم طلب تمهيدي، بل المقصود هو الطلب الأصلي أي الدعوى المدنية دون أن يسبقها طلب عارض، وما يتطلب ذلك البحث عن موقف المشرع العماني ونظيرهما المصري من هذه الإشكالية.

وتتمحور حول هذه الإشكالية عده تساؤلات فرعية تتمثل في:

لماذا أباح المشرع للمحكمة الجزائية التصدي للدعوى المدنية خارج حدود اختصاصها الأصيل؟.

ومن هنا نطرح الإشكالات الفرعية و التي ستكون موضع التحليل :

ما هي الحدود التي وضعها المشرع للمتضرر عند استخدامه حق الخيار، وهل وضع المشرع حدود للقاضي الجزائي حين ممارسة الاختصاص على الدعوى المدنية التابعة ؟

كيف للمتضرر استعمال حقه في مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية؟

ما هي الشروط التي يجب احترامها وتواجدها لكي تكون المباشرة في استعمال حق الخيار صحيحة؟

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- تبيان التنظيم القانوني للدعوى المدنية التابعة في القانون الفلسطيني والقانون العماني.
- يوضح الحدود التي يجب احترامها عند اللجوء إلى حق الخيار من قبل المتضرر.
- توضيح مدى الحاجة إلى ضرورة تقديم طلب عرضي لقبول الدعوى المدنية التابعة، أم يكتفي بالطلب الأصلي.

المنهجية المتبعة تعتمد على المنهج الوصفي حيث ان للضوابط الإجرائية لمباشرة الدعوى المدنية التبعية في قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب بيان موقف الفقه والقضاء من هذه النصوص، القانونية

في ضوء ما تقدم سوف نتناول شرح إجراءات مباشرة الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن ضرر الجريمة، وفق ما منحه القانون للمدعي من حق الخيار في مباشرتها امام القضاء الجنائي أو المدني وذلك في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتحدث عن مباشرتها أمام القضاء الجنائي، وفي المبحث الثالث نتناول سلوكها وفق الطريق المعتاد لها أمام القضاء المدني، وذلك على النحو التالي:

وبناء على ماتقدم قسمنا هذه الموضوع الى فصلين ويتضمن الفصل الاول : قيام الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية وقد قسمنا الفصل الى مبحثين وفي المبحث الاول أساس تبعية الدعوي المدنية أما المبحث الثاني فخصصناه شروط الدعوى المدنية .

أما فيما يخص الفصل الثاني، فقد خصصناه الفصل في الدعوى المدنية والتي تطرقنا إليها في مبحثين، الأول الحكم في الدعوى المدنية التبيعية بعد الفصل في الدعوى الجزائية المبحث الثاني حجية الحكم الجزائي على المدني.

الفصل الأول

قيام الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية

الأصل أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعة نشأتها أي تبعيتها لدعوى العمومية من حيث المنشأ وهو الجريمة جعلت المشرع يحدد شروط اختصاص القضاء الجزائي بها استثناء من الأصل.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت وأمام نفس الجهة القضائية، ونصت الفقرة الأخيرة منها على أن الدعوى المدنية تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو معنوية، كما نصت المادة الثانية قبلها على أن الدعوى المدنية المؤسسة على المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة حق لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر سببه الجريمة.

وعليه يتضح لنا بجلاء أن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لدعوى العمومية هو اختصاص استثنائي ضيق جدا، لا يجوز استعماله إلا إذا توافرت شروطه، كما أنه لا يجوز التوسع فيه، وأنه تخلف أي شرط من الشروط المشار إليها في المادتين 02-03 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الكلمة الجزائية ستفقد ولايتها بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ويتعين الرجوع بها إلى المحكمة المدنية ذات الاختصاص الأصلي عند الاقتضاء.

المبحث الأول : أساس الدعوى المدنية بالتبعية

لمعرفة تبعية الدعوى المدنية لدعوى العمومية بتعيين التصدي لقاعدة التبعية **(المطلب الأول)** ثم بيان الاستثناءات التي ترد عليها.

المطلب الأول : قاعدة التبعيـة

لما كان من المؤكد أن الدعوى الجزائية هي دعوى نشأ عن الجريمة وتقوم بين طرفين هما ممثل النيابة العامة والمتهم وتهدف غلى تحديد الوقائع الجريمة وتسليط العقاب المناسب على المدني.

فإن من المؤكد أيضا أن الدعوى المدنية بالتبعية تنشأ بين طرفين هما المدعي المدني المتضرر من الجريمة والشخص المسؤول عن الحقوق المدنية وتهدف إلى طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد نتج عن تلك الوقائع الجريمة مباشرة وأصابت المدعي شخصيا[1].

وعليه فإن مظاهر الترابط والاتفاق بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها هو نشوء كل واحد منهما عن وقائع فعل جرمي واحد نتج عنه ضرر للمجتمع وضرر للفرد المدعي مدنيا.

وهو أيضا اعتماد كل واحد منهما على قواعد قانون الإجراءات الجزائية كمصدر للإجراءات رفع الدعوى ولاسيما فيما يتعلق بعرض كل منهما على جهة قضائية واحدة وإصدار حكم بشأنهما واحد وقبولهما للطعن بالاستئناف خلال أجل زمني واحد.

لهذا فإن تبعية الدعوى المدنية لدعوى العمومية تكون من حيث الاختصاص (فرع الأول)، ومن حيث مصيرها كذلك (الفرع الثاني).

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 14.

الفرع الأول : من حيث الاختصاص

إن الاختصاص القضاء الجزائي ينظر الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي ويخضع لقاعدة تبعية الدعوى المدنية لدعوى العمومية وتكرست هذه القاعدة في المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".

كما جاء في المواد 03-04-05 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص القواعد العامة في الاختصاص على أنه: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها " كما يجوز ممارسة الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى العمومية أمام المحكمة المدنية غير أنه لا يصوغ دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

ويترتب على هذه القواعد أنه يجوز للمدعى المدني إقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية أو التخلي عنها باختياره، كما يجوز له رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مباشرة وهذا يسمى بمبدأ الاختيار.

أولا: في الجهة القضائية المختصة:

إن حق ممارسة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية هو حق اختياري مقرر لصالح المدعي حيث يمكن له ممارسة دعواه في نفس الوقت مع الدعوى العمومية وأمام الجهة القضائية نفسها بمقتضى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19 جانفي 1966 أن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو مجرد اختيار للطرف المضرور[1].

1- المواد 03-04-05 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى ذلك فإنه يجوز للمدعي المدني التخلي عن هذا الحق بالتوجه أمام المحكمة المدنية باختياره من أول الأمر أو بعد استعماله في أية مرحلة كانت عليها الدعوى صراحة أو بعدم الحضور أي الترك الضمني الذي كرسه المشرع في المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية خلافا للقاعدة المعمول بها في الإجراءات المدنية أو الترك لا يعتمد به إلا إذا كان صريحا وذلك تفاديا للصعوبات التي قد تثيرها المنازعة في حصوله.

قد يترتب على ترك المدعي المدني لدعواه المدنية عدة أثار من أهمها:

- أن تصير المحكمة الجزائية غير مختصة بالنظر في الدعوى المدنية والفصل فيها.
- إلزام المدعي المدني بدفع المصاريف وعدم استردادها إذا كان سبق له أن يدفعها في شكل كفالة طبقا لمقتضيات المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن الترك لا يؤثر على سير الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة أو الفصل فيها من طرف جهة الحكم ولو كانت قد حركت في إطار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة طبقا للأحكام المادتين 72-337 من قانون الإجراءات الجزائية، **إلا إذا** كانت الدعوى العمومية قامت على أثر الدعوى المدنية التي تكون فيها شكوى الشخص المتضرر أساسا للمتابعة لحالة جريمة الزنا وقد قضت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية في قرار صادر بتاريخ 1984/11/27 ملف رقم 2903 أنه لما كان سن الثابت أن الزوج الشاكي قد صفح عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم إياها والحكم عليها بالحبس لمدة سنة قد أخطئوا في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 339 عقوبات التي تنص صراحة على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة[1].

وفي جميع الأحوال فإن تنازل المدعي عن دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية لا يفقده حقه في رقعها أمام المحكمة المدنية إلا إذا صرح المدعى المدني بذلك صراحة وعلى القاضي في هذه الحالة الإشهاد له بذلك.

1 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2000 ص135.

ويسري ذلك على ورثته أيضا إلا إذا كان الضرر الذي أصابهم شخصيا متجاوز الحد ومثاله تنازل المجني عليه عن دعواه المدنية المتعلقة بالضرر الذي أصابه من جراء الاعتداء الضرب مثلا لكن هذا الاعتداء ترتب عنه وفاة المجني عليه المتنازل فلا يؤثر ذلك على حق الورثة في المطالبة بالتعويض بسبب الوفاة[1].

ثانيا: في مباشرة الدعوى أمام المحكمة:

الأصل في مباشرة الدعوى المدنية أنها من أمام المحكمة المدنية حسب قواعد قانون الإجراءات المدنية وهي المختصة أصلا بنظرها طبقا للأحكام المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، التي تميز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت في نفس الموضوع فإنه يتعين على المحكمة المدنية إرجاء الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وهذا للارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية حيث يطبق فيه قاعدتين الجزائيتين يوقف المدعى وحجته الجزائية على المدني.

1/ قاعدة الجزاء بوقف المدني:

إذا رفعت الدعوى المدنية متزامنة مع الدعوى العمومية وكانتا متعلقتان بموضوع واحد تجمع فيه الوحدة الثلاثية من حيث الأشخاص والموضوع والضرر ويجب على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بصفة نهائية لكن لماذا شرعت هذه القاعدة ؟

لقد شرعت هذه القاعدة الأساسية المنصوص عليها بالمادة 2/04 قانون الإجراءات الجزائية للأمرين هامين هما:

- يؤدي تطبيقها إلى عدم تأثير قضاء الجزائي بالحكم المدني عند الفصل في الدعوى الجزائية.

1 – المادة 2/04 قانون الإجراءات الجزائية .

- تسمح للقاضي المدني عند الفصل في الدعوى المدنية استعمال عناصر المتابعة والإدانة لإثبات الخطأ حين يكون ذلك أكثر نفعا، في القضايا المدنية التي يكون دور القاضي سلبيا ومقيد بمبدأ الحياء الذي يعتمد قاعدة البينة على المدني.

أ- الشروط المطلوبة:

لإعمال هذه القاعدة لابد من توفر الشروط التالية:

1- يجب أن تكون الدعوى الجزائية قد باشرت الإجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعى المدني أو من ممثله القانوني.

2- اتحاد الواقعة المقامة عنها الدعويين أي أن أساسهما نفس الجريمة وموضوع الدعوى المدنية هو طلب التعويض عن الضرر الناتج عن وقائع هذه الجريمة مباشرة.

3- ألا تكون الدعوى المدنية قد سبق رفعها أو عرضها على المحكمة المختصة وصدر بشأنها حكم نهائي في الموضوع قبل مباشرة النيابة لدعوى الجزائية لأن الدعوى المدنية في مثل هذا الحال مستقل عن الدعوى العمومية بقوة القانون ويثور تساؤل في هذا الصدد لو أن الطرف المدني كان قد اختار الطريق المدني واستنفذ جميع الإجراءات ثم جاء إلى الطريق الجزائي هل يجوز للقاضي الجزائي أن يثير من تلقاء نفسه مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد اللجوء إلى القضاء المدني ؟

أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل في قرارها الصادر بتاريخ 2004/10/13 ملف رقم 334446 إذ جاء في حيثياته: " حيث أن الدفع بالمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية هو مقرر لصالح الأطراف ولا يجوز إثارته إذا سكت الأطراف عن ذلك ومن ثم فإن إثارته من طرف قضاء غرفة الاتهام يعد سوء تطبيق القانون مما يعرض القرار للنقض "[1].

وعليه فإن المحكمة العليا أقرت أنه ليس من النظام العام ولا حق للقضاء أثارة الدفع بمبدأ عدم جواز اللجوء إلى قضاء الجزائي بعد اللجوء إلى القضاء المدني.

1- المادة 05 من القانون الإجراءات الجزائية .

ب- آثارها:

- يؤدي تطبيق قاعدة الجزائي بوقف المدني إلى ترتب أثرين هما:

1- إلزام المحكمة المدنية بالتوقف حالا عن متابعة إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التي تكون موضوعها التعويض عن ضرر ناتج عن فعل جرمي.

2- تغير هذه القاعدة من النظام العام لا يجوز رأي طرف من الأطراف التنازل عنها أو إهمالها وفي هذا المعنى ضد قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/06/18 في قضية رقم 74451 أنه " **متى كان مقررا أن الجزاء يوقف المدني ومن ثم فإن الموضوع في قضية الحال بحكمهم في قضية الزنا المتبعة بها المطعون ضدها خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات** "[1].

أخيرا يترتب على تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني تطبيق قاعدة حجية الجزاء على المدني.

2/ حجة الحكم الجنائي على المدني:

لقد ورد النص في المادة 339 من القانون المدني على أن القاضي المدني لا ينفذ الحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا.

ومن تحليل هذا النص يمكن أن نستنتج أنه إذا كان قد صدر حكم عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى العمومية سواء بالإدانة أو البراءة وكان المتضرر قد اختار قبل ذلك اللجوء إلى الطريق المدني لتحصيل التعويض على ما يكون قد أصابه من إضرار معنوية أو مادية أو جسمانية وكانت الدعوى المدنية ما تزال معروضة على المحكمة المدنية فإن القاعدة العامة تقتضي أن ما قضي به الحكم الجزائي الذي صدر قبل صدور الحكم المدني تكون له حجته

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/06/18 في قضية رقم 74451 أنه " متى كان مقررا أن الجزاء يوقف المدني ومن ثم فإن الموضوع في قضية الحال بحكمهم في قضية الزنا المتبعة بها المطعون ضدها خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات ، المجلة القضائية 93/03، ص 79.

على القضاء المدني في كل ما فصل فيه وكلما كان فصله هذا ضروريا ولازما للحكم في موضوع الدعوى الجزائية.

وعموما سنتناول هذه المسألة شيء من التفصيل الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الثانـي : من حيث المصير

إن من المبادئ العامة المتفق عليها فقها وقضاء هو أنه متى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية بإجراءات صحيحة أمام المحكمة الجنائيات أو الجنح أو المخالفات فإنه يتعين عليها أن تفصل في الدعوى الجزائية والمدنية بالتبعية بحكم واحد كلما كانتا جاهزتين للفصل فيهما، حيث يشتمل هذا الحكم على حيثيات كل واحد منهما وعلى منطوق كل واحد منهما، وذلك تطبيقا لمبدأ التبعية ولوحدة الوقائع ووحدة الاختصاص، باستثناء محكمة الجنايات التي تصدر حكمين منفصلين تبعا لما نصت عليه المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا حكمت بالبراءة جزائيا فلا يجوز لها أن تفصل في الدعوى المدنية بل يتعين عليها أن تقضي بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية لإقراض الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بكون سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناتج مباشرة عن الوقائع المكونة للجريمة[1].

المطلب الثاني : الاستثنـاءات

إن الأصل العام الذي يخضع له اختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية يقوم على قاعدة تبعية هذه الأخيرة لدعوى العمومية.

أما إذا نفت علاقة التبعية زالت ولاية القضاء الجزائي لكن شرط التبعية يجب أن يتحقق وقت رفع الدعوى المدنية .

1- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 18.

للإجابة عن هذه التساؤلات يمكن القول أن بعض التشريعات الأجنبية ومنها التشريع المصري في المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية تنص صراحة على أن شرط التبعية وبالرغم من ذلك في الدعوى المدمية تأخذ مسارها أمام القضاء الجزائي[1].

وهذا ما ينتج تحت الاستثناءات التي ترد على قاعدة التبعية والتي سنتناولها وفق الترتيب التالي:

الفرع الأول : الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها

عندما يطعن المدعي المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أو المتهم بخصوص الدعوى المدنية وحدها ففي هذه الحالة تطرح هذه الدعوى وحدها على جهة الاستئناف دون الدعوى العمومية.

بحيث تقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي وهذا ما تنص عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية "... **و يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوق المدنية**".

وهذا يعد استثناء على قاعدة التبعية ولم يتدخل المشرع بهذا النص لما استطاع المدعي المدني أو المسؤول المدني الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية على استقلال عن الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : سقوط الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية

إذا سقطت الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها واتصلت المحكمة الجزائية اتصالا صحيحا ثم سقطت الدعوى العمومية لسبب من أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، فهل يؤثر ذلك على اختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية فيبقي مختصا بها أم تزول ولايته ؟

1- بوشليق كمال، ' اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية "، نشرة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين، العدد10، سطيف، 2009ن ص 333.

إن تشريعات بعض الدول نصت صراحة على أنه أسقطت الدعوى العمومية فلا تأثر على سبيل الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[1]، حيث لم ينص على هذا الحل في القانون الجزائري، فهل يأخذ به فيه ؟

إن قاعدة التبعية لا يمكن الخروج منها إلا بنص خاص في القانون وما دام المشرع لم ينص على هذه الحالة فإنه إذا أسقطت الدعوى العمومية لأي سبب انتفت ولاية القضاء الجزائي في النظر في الدعوى المدنية التبعية لأن انتفاء الدعوى العمومية ينجر عنه انتفاء علاقة التبعية التي هي شرط اختصاص القضاء الجزائي[2].

إن شرط التبعية أن يكون مستمرا وقائما إلى غاية الفصل في الدعوى المدنية إلا ما أستثني بنص خاص كما هو منصوص عليه في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،جامعة عين الشمس، القاهرة، 1971، ص 226.

2- علي بخوش، مجلة القضائية لسنة 2005، العدد 1.

المبحث الثاني : شروط الدعوى المدنية التبعية

إذا كانت الشروط الأساسية لمنح المحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية يمكن أن نستخرجها بسهولة مما تضمنته نصوص المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فإننا نعتقد أنه لكي تتمكن المحاكم الجزائية من التصدي لدعوى المدنية المرفوعة إليها بالتبعية وتفصل فيها يجب أن تتوفر لديها شروط أساسية ثلاثة:

1- ضرورة الجريمة وثبوت ارتكابها من المتهم.

2- توفر الصفة والأهلية في أطراف الدعوى المدنية.

3- أن تكون موضوع الدعوى المدنية طلب الحكم بتعويض عن الضرر.

المطلب الأول : ضرورة الجريمة وثبوت ارتكابها من المتهم

لكي تكون للمحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها، حيث أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها[1]، وليس بسبب فعل مباح أو فعل لم تحرك بشأنه الدعوى وذلك خلافا للمحاكم المدنية التي يكون بإمكانها أن تحكم بتعويض عن كل فعل بسبب صرر الغير حتى ولم كان هذا الفعل في ذاته فعل مباح ولا عقاب عليه.

والأمثلة التي يمكن أن تسوقها للأفعال التي لا يجرمها القانون هي الأفعال التي عددتها المادتين 39 و40 من قانون العقوبات:

" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون أو دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن المال.

ولا جريمة إذا وقع القتل أو الضرب أو الجرح من أجل دفع اعتداء على حياة الإنسان أو سلامته جسمية، أو من أجل منح تسلق حواجز أو حيطان أو مداخل منازل وأماكن مسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل ".

1- G.Stefani: Procès Pénal et action civile, cours de doctorat, P: 111.

- Garraud (R) traité théorique et pratique d'instruction criminelle et du procédure Pénale, P: 105.

وفي هذا المعنى قرار عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1958/04/24 ومنشور في موسوعة دالوز 1958 جاء فيه: " **إن المحكمة الجزائية تستطيع أن تحكم بالتعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة ما، دون أن تقرر قيام الجريمة ضد المتهم**"[1].

كل هذه الأفعال وعلى الرغم من كونها تكون جرائم معاقب عليها في الأصل فإن المشرع لاعتبارات بعضها يتعلق بالمتهم، وبعضها الأخر يتعلق بالمعتدي قد رفع عنها صفة الجريمة وجعلها أفعالا مباحة. وعليه فإن المحكمة الجزائية لا تكون لها ولاية النظر في الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الفعال المباحة التي لا يجرمها القانون.

وبناء على ما تقدم فلقد قضت المحكمة العليا في قرار رقم 21603 بتاريخ 1981/05/14 على أنه " **التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القاضي الجزائي يرتكز أساسا على وجود الخطأ الجزائي فإن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية** ".

أما الأمثلة التي يمكن أن تسوقها البيان الوقائع التي لم ترفع بشأنها الدعوى العمومية فهي تلك الحالات التي يرتكب فيها المتهم جرائم متعددة ومرتبطة ثم بحال إلى المحكمة ببعض منها دون الأخر كأن يقود المتهم سيارته في حالة سكر وبسبب للغير جرحا أقعده عن العمل لمدة معينة فأحيل المتهم إلى المحكمة بتهمة القيادة في حالة سكر دون الإشارة إلى الجروح الخطأ فالضحية لا يستطيع في مثل هذه الحال أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الجرح لأنها ستكون غير مختصة نظرا لأن الجريمة التي كان الضرر ناتجا عن وقائعها لم تكن الدعوى العمومية قد رفعت بشأنها أو عرضت على المحكمة.

هذا ويبقى من حق الضحية أن ينتظر عودة النيابة إلى تحريك الدعوى العمومية شأن جريمة الخروج الخطأ المتسبب له الضرر ليقيم دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية نفسها، أو أن يتوجه مباشرة إلى المحكمة المنية ليطلب الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر عن

1- قرار عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1958/04/24 ومنشور في موسوعة دالوز 1958 جاء فيه: " إن المحكمة الجزائية تستطيع أن تحكم بالتعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة ما، دون أن تقرر قيام الجريمة ضد المتهم" .

الفعل الغير مشروع بعد أن تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في موضوع الدعوى العمومية ورفضت الفصل في طلبه غير مختصة.

المطلب الثاني : تقدير التعويض من قيل القاضي الجزائي للضحية.

الدعوى المدنية كغيرها من الدعاوى لها طرفان، المدعي والمدعي عليه فالمدعي هو كل شخص أصيب بضرر مباشر من الجريمة والمدعى عليه فهو المتهم ويصح أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية طبيعيا كان أو معنويا وذلك كما أشارت إليه المادة 03 الفقرة الثانية بعبارة " **وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية** ".

ويشترط في المدعي والمدعي عليه أن تتوفر فيهما الصفة والأهلية لقبول الدعوى المدنية وسنتناولهما وفق الترتيب الأتي:

الفرع الأول : الصفة

أولا: صفة المدعي:

إن الإدعاء المدني لا يتم الأصل إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة وغالبا ما يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه إلا أنه أحيانا قد يصيب الضرر شخصا أخر غير المجني عليه[1]، فمثلا يحق للأبناء المجني عليه في جريمة القتل رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابهم نتيجة مقتل أبيهم، وعليه فلكي يحق للمضرور رفع الدعوى المدنية فإنه يجب أن تكون ذا صفة في رفعها، وهذه الصفة تتمثل في إصابته بضرر شخصي من الجريمة، ومن ثم لا يستطيع الابن رفع الدعوى المدنية طالبا التعويض عن الأضرار التي أصابت أباه من جراء جريمة لأنه في هذه الحالة لا يطالب بتعويض ضرر شخصي، وإنما يطالب بحقوق والده ويسوء أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا.

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المتابعة الجزائية، الجزء الأول ، دار الهدى، 2007 ، ص: 99.

وقد قضت المحكمة العليا في القار رقم 21160 بتاريخ 1980/07/23 الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية " **إن التعويض عن الأضرار ليس إرثا ويمكن أن يحكم به لكل من طلبه على شرط أن يبت هذا الضرر ...** ".

لما كان التعويض الذي يحصل عليه المضرور من الجريمة مشكلا جزءا من الذمة المالية، فهل يحق لغيره المطالبة به ؟

يحق للمضرور من الجريمة تحويل الحق في المطالبة بالتعويض إلى غيره ويجوز لورثته ودائنيه تمثيله في المطالبة به إلا أنه لتقرير هذا الحق للغير لابد من التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا سبق وأن رفع المضرور دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي فإنه يحق للورثة وللدائنين وللمحيل له الحق مباشرة المطالبة بهذا الحق سواء كان الضرر المطلوب جره ضرار ماديا أو معنويا.

الحالة الثانية:

إذا لم يكن المضرور قد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فإنه لا يحق للغير الذي انتقل إليه الحق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لأن رفعها في هذه الحالة يعتبر إدعاء مباشرا وهذا لا يتم إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي حسبما أشارت إليه المادة الثانية، وتكون وسيلة الغير رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

وينبغي الإشارة أنه لما كانت الدعوى المدنية حق شخصي كما أسلفنا متصل بالصفة التي وقع عليها الفعل الضار فإنه يجوز التنازل عنها والتصالح بشأنها الأمر الذي يضع حدا للمطالبة، لكن تنازل الضحية عن حقوقها أمام محكمة أول درجة لا يخول لها القانون الحق برفع الاستئناف لانعدام الصفة[1].

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/24 ملف رقم 47676 م.ق 90/4 ص 257.

ثانيا: صفة المدعي عليه:

إن المدعي عليه في الدعوى المدنية قد يكون المساهم في الجريمة أو الورثة أو المس ؤول المدني.

1 - المساهم في الجريمة:

ترفع الدعوى المدنية على المساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وفي حالة تعدد المساهمين فإنهم يلزمون بالتضامن، أما إذا توفي المدعي عليه فإن الدعوى المدنية لا تسقط وإنما تباشر ضد الورثة، لأن تعويض الضرر ينتقل إلى الورثة مع الذمة المالية المورث، ويلزم الورثة بالتعويض في حدود التركة فإذا لم تكن هناك تركة فلا يلزم الورثة بالتعويض ولا تختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية لأن هذه الأخيرة تابعة لدعوى العمومية التي إنقضت بوفاة المتهم.

2 - المسؤول المدني:

المسؤول عن الحقوق المدنية، أو المسؤول المدني عن الضرر حسب عبارة المادة 03 الفقرة الأولى هو شخص أخر غير المتهم[1]، يلتزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها سواه، وسبب مسؤوليته ناشئ عن علاقة قانونية أو اتفاقية بينه وبين المتهم، جعلها المشرع توجب إلزام التعويض وقد يكون المسؤول عن الحقوق المدنية شخصا طبيعيا أو معنويا ويلزم المسؤول المدني عن فعل غيره في حالتين:

- الأول عندما يكون مسؤولا عن مراقبة غيره.
- والثانية عندما يكون للغير تابعا له ثم يقع من الشخص الموضوع تحت الرقابة أو المتبوع جريمة تسبب ضرر للغير.

وقد تكفل القانون المدني بمعالجة مسؤولية الشخص عن أفعال من هم تحت رقابته في المادتين 134 ، 136.ويمكن إبداء الملاحظات التالية أن:

1- المادة 03 الفقرة الأولى هو شخص أخر غير المتهم ، من القانون المدني .

- إدخال المسؤول عن الحقوق المدنية في الخصومة يحقق مصلحته من خلال إمكانية تقديمه لدفوع تنفي العلاقة التي تربطه مع مرتكب الفعل أو أن يقدم بيانات عكس الخطأ المفترض.
- أما شركات التأمين فهي لا تعتبر مسؤول عن الحقوق المدنية لأن المصدر المباشر للالتزام الشركة بتعويض من أصابه المؤمن ليس هو نص القانون وإنما هو عقد التأمين.
- فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض الفعل الضار، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين حتى ولو كان التأمين إجباريا بمقتضي القانون.

ولقد نص قانون التأمين رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 في المادة 16 مكرر الجديد " [1] ، إذا كان الحادث ناتجا عن مركبة مؤمنة يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت التي تستدعي الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

كما أن صندوق التعويضات يستدعي بنفس الأشكال أما مسؤولية الشخص عن الأضرار التي تسببها أشياؤه أو حيواناته أو بناياته للغير فهي لا تدخل ضمن الأضرار الناتجة عن الأفعال الجريمة كالجنايات، الجنح والمخالفات فلا تدخل ضمن سلطت المحاكم الجزائية.

كما أن الدولة غير مسؤولة مدنيا عن الأضرار التي يحدثها موظفوها بسبب وظيفتهم أو أثناء تأديتها.

كما أن قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/17 على نص مسؤولية البلدية مدنيا في الحالات التالية: التي ذكر أهمها:

- عن الأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية في ترابها ضد الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات، المادة 139.
- في حالة وقوع كوارث ونكبات وحرائق ولم تتخذ احتياطاتها اللازمة 140.

1- قانون التأمين رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 في المادة 16 مكرر الجديد "

- الأخطاء التي يرتكباها رئيس البلدية وموظفوها والمنتخبون أثناء قيامهم بوظائفهم أو مناسيته المادة 145.

كما نص قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 عن مسؤولية الولاية مدنيا في الحالات التالي:

- **الأضرار اللاحقة بأعضاء المجلس الشعبي الولائي وتغطيتها أو موظفيها خلال ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها.**
- **ويلاحظ أخيرا أن كل شخص متضرر من جراء حادث مرور سببه مركبة تابعة لدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات طابع إداري فإن الوكيل القضائي للخزينة يتدخل أثناء رفع دعواه المدنية أمام القضاء**

وفي الأخير نشير إلى أن المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية تنص " **يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدني أن يحضر عنه محام يمثله وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه** ".

الفرع الثاني : أهليـة التقاضـي

هي الشرط الثاني الواجب توافره إلى جانب الصفة في خصوم الدعوى المدنية لقبولها

أولا: أهلية المدعي:

يشترط لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعي بالحق أهلا لمباشرة حقوقه أمام القضاء طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني فإذا كان المدعي قاصرا أو محجوزا عليه أو مجنونا فلا تقبل الدعوى المدنية إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه وبعد وفاته تحل الأم محله طبقا لمقتضيات المادة 87 من قانون الأسرة وكذلك الحال بالنسبة للوصي أو القيم الذي يملك نفس السلطة بالنسبة للأشخاص الموصى عليهم في حدود أحكام المادة 99 من نفس القانون[1].

1- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، متابعة قضائية ، الجزء الأول ، 2000، ص 175.

ثانيا: أهلية المدعى عليه:

هي أمر اساسي في الدعوى المدنية فإذا كان المدعى عليه قاصر أو فاقد الأهلية يكون المدعي ملزما برفع الدعوى على وليه أو وصيه أما إذا رفعت عليه فإنها تكون غير مقبولة غير أنه إذا لم يكن هناك وصي أو ولي عليه فإن الدعوى ترفع ضده[1].

لابد من توضيح أهلية المدعى عليه كما يلي:

نصت المادة 125المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني على ما يلي:

"**لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أوامتناعه أو بإهمال منه أوعدم حيطته إلا إذا كان مميزا**".

ومما يتضح من أحكام هذه المادة أن الشخص المميز أو البالغ سن التمييز وهي الثالثة عشرة سنة المشار إليها في المادة 42 الفقرة الثانية المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني يمكن أن يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية كاملة عن أفعاله الشخصية المضرة بالغير دون حاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد وأن الطفل الغير المميز لا يكون مسؤولا عن أعماله اللاشعورية مادام عنصر الإدراك والتمييز مفقودين فيه وتنطبق هذه القاعدة عل كل شخص غير مميز مهما كان السبب في إنعدام التمييز[2] لذلك فإن الولد الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز وهي سن 13 سنة من عمره لا يجوز تحميله المسؤولية التقصيرية عن أفعاله الشخصية أما من بلغ سن 13 سنة من عمره أو تجاوزها فيفترض فيه أنه ولد مميز ويمكن تحميله المسؤولية غير أن هناك إستثناء يتجلى في مسؤولية الطفل عن أفعاله الصادرة حتى ولو كان فاقد التمييز والإدراك، وذلك كلما لم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو كلما تعذر الحصول على التعويض من المسؤول، وفي مثل هذه الحال يجوز للمحكمة أن تحكم على

1- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 102.

2- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي ، الطبعة الثالثة لسنة 2005، بيروت، لبنان ، ص 804.

من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعية في ذلك ليس نوع أو جسامة الضرر وإنما مركز الطرفين من حيث اليسر والعسر والغنى والفقر.

وخلاصة القول في هذا المجال هو أن مسؤولية عديم التمييز في مثل هذه الحالة تعتبر مسؤولية مشروطة ومؤسسة على عدم وجود من هو المسؤول عن الأفعال الجرمية التي تلحق الضرر بالغير أو على وجود مسؤول غير مليئ ماليا، وتعتبر مسؤولية مخففة نظرا لكونها لا تتطلب حتما تعويض ما أحدثه من ضرر تعويضا كاملا ولأنها مسؤولية لا تقوم على الخطأ بقدر ما تقوم على أساس العدل[1].

لا يراعي القاضي جسامة الضرر في تقدير مقدار التعويض بقدر ما يراعى المركز المالي لكل واحد من الطرفين مع ملاحظة أن الحكم بالتعويض في مثل هذه الحال سيكون حكما جوازيا وإن القاضي لا يكون ملزما قانونا بأن يحكم بالتعويض عن الضرر الذي سببه الولد غير المميز للغير .و بإمكانه أن يحكم بجزء قليل أو كبير من التعويض أو لا يحكم بأي تعويض إذا كان الصبي معسر أو المضرور موسرا إذ ليس من العدل زيادة غنى الغني وزيادة فقر الفقير.

وفي الأخير لابد أن نشير إلى أن الضحية المتضررة من الوقائع الجرمية التي يكون قد ساهم فيها متهمون راشدون وآخرون أحداث لم يبلغوا من الرشد الجزائي وحصل أن وقع فصل ملف الأحداث عن قضية الراشدين وأراد هذا ممارسة الدعوى المدنية التبعية ضد الجميع المطالبة بالتعويض لما أصابه من ضرر فإنه لا حق له في أن يختار إقامة دعواه أمام قسم الأحداث بالمحكمة وإنما يبقى أمامه فقط حق إقامة دعواه أمام الجهة الجزائية التي يعهد إليها بالفصل في قضية المتهمين الراشدين عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 82.

ومع ذلك فإن كان يحق للمضرور الاختيار بين اللجوء إلى قضاء الأحداث وقضاء الراشدين، فإنه حقه في اللجوء إلى القضاء المدني يبقى محفوظا له.

الفرع الثالث : تقدير التعويض من قبل القاضي الجزائي للضحية

التعويض هو الموضوع الرئيسي لدعوى المدنية التابعة لدعوى الجزائية المقامة أمام المحاكم الجزائية ويجب أن ينحصر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب عن الجريمة مباشرة وعبر عن ذلك المشرع صراحة في المادة 02 الفقرة الأولى بعبارة " ... **بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة ...** ".

وسواء كان هذا الضرر ماديا أو جثمانيا أو أدبيا على حد تعبير المادة 03 الفقرة الرابعة: " **تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية** ".

والإلزام بالتعويض هو إلزام جزائي يفرضه القانون عل كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير يجبر الضرر الذي لحق المصاب، وتقدير هذا التعويض يتولاه القاضي وهو الأصل ويحدده وفقا لسلطة التقديرية، وقد يضع المشرع قيودا على هذا السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي يتم من خلالها تحديد التعويض، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب إذا خصصنا الفرع الأول لسلطة قاضي الجزائي في تقدير التعويض والفرع الثاني لتقيد القاضي الجزائي للقانون المنظم لحوادث المرور.

اولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض

متى ثبت للقاضي الجزائي أن الضرر موضوع طلب التعويض ناتج مباشرة عن الجريمة التي ثبت ارتكابها من المتهم[1]، وأنه قد تحقق فعلا وارتبط بالجريمة يرابط سببية مباشرة حكم

1- جاء في حيثياته قرار صادر عن المحكمة بتاريخ 2000/03/28 تحت رقم 231419 حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بمشاعر والألم الوجداني فإن التعويض عن الضرر المادي لها يتسنى تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك – مجلة قضائية، عدد خاص لسنة 2003، ص 627.

بالتعويض وله سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها ،هذا الحكم هذا من جهة وفي تقديره من جهة آخرى يغير معقب عليه من المحكمة العليا.

والتعويض بمعناه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي أو يرد الشيء إلى صاحب الحق فيه وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه، وقد عبر عن هذا صراحة القانون المدني في المادة 131 الفقرة الثانية إذ جاء فيها: " **ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تصل بعمل غير مشروع** ".

وبناء على ذلك فالصورة التي يمكن أن يتخذها التعويض بوصفه موضوعا لدعوى المدنية هي التعويض النقدي، الرد المصاريف القضائية وسوف نتنازل كل صورة وفقا للترتيب التالي:

ا- التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو المطالبة بتعويض الضرر نقدا أو يستوي أن يكون الضرر ماديا أو جثمانيا أو أدبيا ويهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه ولا هدف كما هو الحال في التعويض العيني إلى محو الضرر وإلغاء أثاره.

فالتعويض النقدي هو الأكثر شيوعا في الحياة العملية لما ينطوي عليه من سهولة في إصلاح الضرر عن العمل الإجرامي[1] وقد يأخذ صورة مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو مقسطا حسب الظروف أو في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة وقد تقترن بتقديم تأمين يقدره القاضي أو بإبداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، ومتى تبين للقاضي الطريقة المناسبة للإصلاح كافة الأضرار اللاحقة سعي لتقدير التعويض عنها بما له من سلطة – كما أسلفنا – فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هذه الأضرار وإنما له كامل الصلاحية

1- مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، 1985، ص 23.

وفي سبيل تحقيق ذلك مكن المشرع القاضي بموجب المادة 47 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية من اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص[1]، وللقاضي اعتماد ما وصل إليه الخبير في حكمه وله رفضها، كما بإمكانه الأمر بخبرة مضادة للوقوف على الضرر الفعلي[2].

فتقرير أعمال الخبير أمر تستقل له محكمة الموضوع ولا رقيب عليها فيها من المحكمة العليا. كما وضع المشرع مجموعة من العناصر والمعايير أوجب على القاضي الاعتماد عليها للوصول إلى تقدير التعويض بما يتناسب والضرر وهو يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

وتتمثل هذه العناصر في وجوب مراعاة:

- الضرر المباشر المحقق.
- الضرر المتغير.
- ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.
- الظروف الملابسة ومدى حسن النية.

أما التعويض غير النقدي فهو لا يكون في غالب الأحيان ومثاله أن يأمر القاضي بنشر الحكم القاضي.

1- تجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاضي متى تكونت لديه عناصر تقدير التعويض فهو غير ملزم باللجوء إلى الخبرة وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1993/03/31 ملف رقم 97860 – غير منشور – أورده الأستاذ عمر بن سعيد في كتابه الاجتهاد القضائي وفقا للأحكام القانون المدني ص 69 وجاء فيه "حيث أن الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص مقدر لتعويضه، وبالتالي فإن تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي وعليه فإن مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا وإن تعين خبير من أجل تقدير الضرر غير ملزم للقاضي وإذا كانت عناصر التعويض كافيا في الملف تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج ولهذا فإن القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني ومسبب مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن ".

2- ولكن ذهبت المحكمة العليا إلى أنه متى تعلق الأمر بمسائل فنية صرفة، فلا يمكن للقاضي استبعاد خبرة إلا بخبرة مضادة، فقد جاء في حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 83/05/11، ملف رقم 28312 ما يلي "حيث أن قضاة الموضوع وإن كانوا غير ملزمين برأي الخبراء وغير مراقبين من طرف المجلس الأعلى تقدير التعويض إلا أنهم ملزمين بتسبيب حكمهم تسبيبا لا يتناقض مع الوثائق الفنية الصرفة، ذلك أن تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية الصرفة، ذلك أن تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة. ولا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز إلا بواسطة طبيب آخر " الاجتهاد القضائي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 53.

أما بخصوص التعويض غير النقدي فمثاله أن يأمر القاضي بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه الذي ارتكاب فعل السبب والقذف إلا أنه نادر حيث لم نعثر عن أحكام في هذا الشأن خلال تدريبنا الميداني بمجلس قضاء تيزي وزو فغالبا ما يطالب المدعى المدني بتعويضات نقدية من المحكمة الجزائية الناظرة في دعواه المدنية التبعية.

وباعتبار لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض فلقد اشترط المشرع للاستحقاق التعويض تخفف الخطأ الجزائي ثم يثبت العلاقة السببية التي تشكل أداة ربط قوية بين الخطأ والضرر[1].

وعليه فإن قاضي الموضوع يخضع لرقابة المحكمة العليا، فيما يتعلق بتوافر شروط الضرر الواجب التعويض من كونه ضرر ناشئا عن الوقائع الجرمية مباشرة وتكييفه بأنه ضرر محقق أو مستقبلي ووصفه بأنه ضرر مادي أو معنوي.

إلا أنه الملاحظ في الواقع العملي أن القضاة لا يحددون عناصر الضرر ولا شروطه في أحكامهم فلا يبينون نوع الضرر إذا ما كان ماديا أو معنويا والأمثلة في ذلك عديدة نذكر منها ما جاء في حيثيات حكم صادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2008/11/02 تحت رقم 08/00834 " ... إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المحجوز والمقدر بـ 85.000.00 دج علاوة على تعويض قدره 450.000.00 دج أربعمائة وخمسون ألف دينار جزائري ".

فالحكم جاء خاليا من تحديد للضرر الذي لحق المدعى المدني في عناصره أو شروطه مما يجعل حكما معيبا قابلا لنقض وقد قضته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08 ملف رقم 42308 بما يلي: " حيث يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن القضاة اسسوا قضاءهم للإبطال عدوى والد الضحية على كون هذه الأخيرة كانت تحت نفقتها وأنه لم يلحقه أي ضرر.

- وحيث أن الضرر إما يكون مادي أو معنوي.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 100.

- وحيث ان القضاة راعوا في الدعوى الحالية سوى الجانب المادي فقط
- وعليه فإنهم لم يحيطوا في الدعوى من جميع جوانبها وجاء بذلك قضائهم ناقصا"[1].

وفي حالة تعدد المسؤولين عن الجريمة فإنهم يكونون متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الإضرار الناتجة عنها.

غير أنه من الملاحظ أيضا في أحكام القضاة أنهم يحكمون بتضامن المتهمين بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة دون بيان أي سند قانوني لتأييد هذا الحكم، وذلك على الرغم من أن السند القانوني الذي يمكن الرجوع في هذا الشأن ليس إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة حين قالت: " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم لنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والتعويض المدني والمصاريف ".

وأيضا المادة 126 من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار فإنهم يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الإلتزام بالتعويض"، والأمثلة في هذا الشأن كثيرة نذكر منها قرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/06/28 تحت رقم 08/02846 جاء في حيثياته: " ... إفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/12/17 والمصادقة على تقرير الخبرة المودع وبالنتيجة إلزام المرجع ضدهما بأن يدفعا بالتضامن مبلغ 4.705.718 دج للمرجعة مقابل التعويض عن المنشاءات والتجهيزات ... ".

ونختم حديثنا عن التعويض النقدي بالموقف المحكمة العليا من الظروف الملابسة للمضرور.

ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى الاعتداد بالظروف الملابسة للمضرور دون المسؤول، حيث جاء في قرار صادر عنها بتاريخ 1993/01/06 " ... وأنه ينبغي على

1- قرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/06/28 تحت رقم 08/02846 جاء في حيثياته: " ... إفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/12/17 والمصادقة على تقرير الخبرة المودع وبالنتيجة إلزام المرجع ضدهما بأن يدفعا بالتضامن مبلغ 4.705.718 دج للمرجعة مقابل التعويض عن المنشاءات والتجهيزات ... ".ص 254 .

قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء فقدان قريبهم، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض وهي على وجه الخصوص سن الضحية ونشاطه المهني ودخله الدوري وأجره ...".

لكن ما يلاحظ على هذا القرار أنه ولو كان يعتد بالظروف الملابسة لمضرور إلا أنه يقيمها بمعيار موضوعي، ويستفاد ذلك مما جاء في القرار بأن القاضي ملزم بكر العناصر الموضوعية ويستبعد العناصر الشخصية.

وهذا في نظرنا يخل بقاعدة وجوب التناسب بين التعويض والضرر الفعلي اللاحق بالمضرور، لأنه الضرر الشخصي يختلف من شخص إلى آخر، فلا يمكن قياسه بنظرة مجردة من الذاتية، مما يؤدي إلى حصول شخصين على نفس التعويض استنادا لهذه العناصر الموضوعية رغم أن الضرر اللاحق بكل منهما يختلف في جسامته وما يؤيد هذا الرأي عندنا أن المشرع عندما ألزم القاضي بوجوب الاعتداد بالظروف الملابسة لم يحدد له وجوب تقديرها طبقا لعناصر موضوعية.

ب- الرد:

الرد في القانون المدني يعني إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وفي المواد الجنائية فيقصد به إرجاع الشيء المفقود أو المنتزع إلى صاحبه أو حائزه ويكون ذلك عن طريق الجهات القضائية التي تنظر الدعوى كإعادة الشيء المسروق[1] إلى مالكه وهو ما يعبر عنه في القانون التعويض العيني إذا كانت الأشياء الموجودة تحت يد القضاء.

ينبغي التمييز بين الرد كتعويض عيني والرد كإجراء إداري فالأول يكون موضوعا لدعوى المدنية ويطلبه المضرور من الجريمة وهو من فقد حيازة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة أو

1- إذا جاء في حيثيات قرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو والغرفة الجزائية بتاريخ 2007/01/13 ملف رقم 06/01821غي الدعوى المدنية: " **إلزام المذنبين بالتضامن بإرجاع المبلغ المسروق المقدر بـ 9.000 دج للطرف المدني**".

تحصل منها بحيث لم يعد هذا الشيء إليه كتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء حرمانه منه وهذا الرد لا يكون إلا بحكم من المحكمة [1].

أما الرد كإجراء إداري فلا يكون موضوعا لدعوى المدنية التي ينظرها القضاء الجنائي لأن فقد الحيازة لا يكون ناشئا عن الجريمة إنما عن عملية الضبط بمناسبة التحقيق ويصدر أمر الرد هنا عن قاضي التحقيق طبقا للأحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة التي يصدر فيها أمر بالأوجه للمتابعة فإن سلطة الأمر بالرد تنتقل بحكم القانون المادة 87 إلى وكيل الجمهورية.

وعليه فإذا أراد المدعى المدني أن يقدم طلبا برد الأشياء التي فقدها أو انتزعت فيكون ذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 372 إلى 378 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتناولها في نقطتين:

ج – عندما تكون القضية أمام المحكمة العادية:

إذا كانت القضية مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى للفصل في الدعوى العمومية وكان الضحية سبق وأن تأسس كطرف مدني وفقا للقانون فإنه يجوز له بحكم نص المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطلب منها أن تحكم له برد الأشياء التي تخصه والتي يثبت أنها موجودة تحت يد القضاء، كما يجوز للمحكمة أن تحكم له برد الأشياء المضبوطة من تلقاء نفسها، إلا إذا رأت أن الأشياء المطلوب ردها نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة فلها أن تؤجل الفصل في طلب الرد إلى غاية صدور حكمها في الموضوع ولا يكون حكمها في ده حالة قابلا لأي طريق من طرق الطعن.

أما إذا كان المدعي لم يسبق له أن قدم إلى المحكمة لطلب رد الأشياء المضبوطة، وصدر حكم في الموضوع ولم يطعن فيه أحد بالاستئناف فإنه سيبقى من حقه أن يوجه الطلب

1– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ، الطبعة الرابعة، جامعة القاهرة، 1981، ص: 282 .

بذلك إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع، ويصبح المجلس أثناء الاستئناف مختصا للفصل في طلب الاسترداد وفقا للمادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

القضية أمام محكمة الجنايات:

تكون محكمة الجنايات مختصة بدون حضور محلفها بالفصل في طلب رد الأشياء الموجودة تحت القضاء المقدم من قبل المدعى المدني.

إلا أنه في حالة الحكم بالإدانة على المتهم فلا ينفذ هذا الأمر إلا إذا أثبت المدعى المدني أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو أن الدعوى وقع الفصل فيها نهائيا في حالة الطعن بالنقض، وإذا صار قرار محكمة الجنايات نهائيا فإن غرفة الاتهام تصبح مختصة بالأمر برد الإثبات الموضوعة تحت سلطة القضاء بناء على طلب المدعى المدني (المادة 316 الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة).

د- المصاريف:

إن المصاريف تدخل أيضا في موضوع الدعوى المدنية إلى جانب التعويض والرد وهي تعني تلك المصاريف التي تكبدها المدعى المدني في سبيل تحقيق قضيته، من حيث المبدأ أنه يجوز للمدعى المدني طلب استرجاع المصاريف التي أنفقها بسبب الدعوى على غرار ما هو عليه بالنسبة للمصاريف المستحقة لدولة إذا كانت محددة المقدار ومبررة.

والقاعدة أن المحكوم عليه يتحمل المصاريف القضائية في جميع الدعاوي المدنية والجزائية على حد السواء، لكن إذا كانت المصاريف في الدعاوي المدنية قد نص عليها قانون الإجراءات المدنية صراحة في المواد 225-226 و227 فإنه بالنسبة للقضايا الجزائية لا يوجد نص صريح يقضي بذلك.

1- المادة 378 من القانون الإجراءات الجزائية

وحتى بالرجوع إلى أحكام المادة 367 تنص في كل حكم يصدر بالإنابة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد مسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني[1]

وكذك الشان في حالة الاعفاء من العقوبة مالم تنقض المحكمة بقرار خاص مسبب باعفاءالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضعها ولا يلزم المطعي المدني الذي قبل ادعاه مصروفات مادام الشخص المدعي مدنيا قد اعتبر مدانا في جريمة

من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمصاريف القضائية نرى أنها تخص المصاريف المستحقة لدولة دون الإشارة إلى المصاريف الخاصة بالمدعى المدني باستثناء ما ورد في المادتين 316-369 من القانون المتعلقة بالمدعى المدني الذي أساء استعمال إدعائه.

لكن المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على حق المدعى المدني في التعويض دون الإشارة إلى المصاريف القضائية الأمر الذي يحمل على الاعتقاد بأن هذا القانون يعتبر المصاريف المستحقة المدعى المدني إنما هي تدخل ضمن التعويضات وليس المصاريف بمفهوم القانون المدني وهي تخضع في تنفيذها للظروف العادية كما يجوز تنفيذها عند الاقتضاء عن طريق الإكراه البدني بطبق للأحكام المادة 599 من هذا القانون[2] ويدخل ضمن المصاريف كل ما تكبده المدعى المدني من مصاريف علاج وأتعاب محامي وعليه أن يقدم للقاضي ما يثبت أنه قام فعلا بدفع المصاريف موضوع طلبه.

1- عدلت الفقرة الثانية من بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 (ج.ر.6.ص139) وحررت في ظل الأمر 155/66 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج. ج عدد 49 لسنة 1966.

2- علي جروه، مرجع سابق، ص 225.

ثانيا : تقيد القاضي الجزائي بالقانون المنظم لحوادث المرور

إن من نتائج اختيار نظام عدم الخطأ المجسدة بالمادة 08 من الأمر 15/74 تحدد التعويضات الممنوحة للضحايا قانونا وهذا حفاظا على التوازن المالي لمؤسسات التأسيس بالنظر للزيادة الكبيرة المتوقعة في عدد المستفيدين من التعويض الذين كانوا بخطئهم يحرمون منه في ظل المسؤولية التقليدية.

فالتعويض مقدر قانونا سلفا لكل أنواع الضحايا ولم يعد القاضي هو الذي يقدره بل القانون هو الذي أصبح واجب التطبيق للحصول على رأس المال التأسيسي فإن الأمر 15/74 وضع قاعدة يستند عليها القاضي تحديد تلك التعويضات وهذا على أساس الأجر أو الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث انطلاقا منه يتم تعويض الضحية.

غير أنه تم رفع السقف المتعمد كحد أقصى للأجر أو الدخل المهني للضحية من 24.000 دج إلى مبلغ شهري يساوي 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث يكون صافيا من الضرائب والتعويضات وفي حالة ما إذا لم يتمكن الضحية من إثبات دخله وقت الحادث بحسب دخله على أساس الأجر الأدنى المضمون الساري المفعول وقت الحادث[1].

كما تجدر الإشارة أن القاضي المختص في النزاع المعروض عليه أن يراعي بدقة مكونات الملف، وقبل التعرض إلى عملية تقدير التعويضات عليه أن يتأكد أولا من تاريخ الحادث حتى يتسنى له معرفة القانون الواجب التطبيق الأمر 15/74 أو القانون 31/88 ؟ كما يسمح له معرفة الأجر الشهري الأدنى المضمون لحساب أساس التعويض.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 113.

إذا ما أردنا حصر الضرر الجسمانية اللاحقة بضحية حادث مرور والتي تكون محل تعويض وذلك بالاستناد إلى الأمر 15/74 والقانون 31/88 [1]هي العجز المؤقت والعجز الدائم الكلي أو الجزئي والمصاريف الطبية والصيدلانية ضرر التألم والضرر الجمالي.

ومن المشاكل التي صادفناها أثناء فترة التدريب الميداني والتي كانت محل نقاش مع القضاة العاملين بمجلس قضاء تيزي وزو أنه في حالة ما إذا صدر حكم جزائي جنح أو مخالفات،بإدانة المتهم غيابيا في الدعوى العمومية بتهمة الجروح الخطأ،ومعاقبته مثلا بشهرين حبس نافد و1.000 دينار جزائري غرامة نافدة وفي الدعوي المدنية تمهيديا بتعيين خبير لفحص الضحية، المضرور جراء حادث مرور الجسماني ويتحصل هذا الأخير علي الحكم ويسلمه للخبير ويباشر إجراءات الخبرة بعدها يبلغ المتهم بالحكم الغيابي فيقدم معارضة استنادا للمادة 409 وما يليها من ق.ا.ج. فادا علمنا أن المعارضة تلغي الحكم وتجعله كأن لم يكن، فما مصير قيام الخبير بخبرته من جهة وحاجة المضرور للحصول علي تعويض من جهة أخري ؟

إذا ما حللنا المشكل من الناحية القانونية نجد أنه في هده الحالة المضرور يتحصل علي نسخة عادية ويقد مها للخبير فيجري خبرته فيؤدي دلك إلي نشوء هده الحالة التي يمكن تفاديها بضرورة حصول المضرور علي النسخة التنفيذية من طرف رئيس أمناء الضبط بعد صيرورة الحكم نهائي لكي لا يكون هناك تعارض.

وتجدر الإشارة هنا أنه يجب علي القضاة أن ينبهوا الخبراء بأن لا يقوموا بالخبرة ألا بالنسخة التنفيذية كي لا يكون هناك تناقض لعدم تعطيل مصلحة المضرور في الحصول علي التعويض وكثرة المصاريف عليه.

1 – الأمر 15/74 والقانون 31/88، المرجع السابق .

وتثور في نفس السياق مشكلة قانونية مفادها في حالة وقوع حادث مرور جسماني، وعلي مستوي وكيل الجمهورية قدمت شهادة طبية محددة مدة العجز بخمسة عشرة يوم، وتصرف هدا الأخير في الملف عن طريق الاستدعاء المباشر لمحكمة المخالفات بتهمة الجروح الخطأ طبقا لنص المادة 442 قانون العقوبات.

فإذا علمنا أن مدة العجز هي التي تحدد صنف الجريمة جنحة أو مخالفة وأن الاختصاص النوعي من النظام العام، وأن الجرح الخطأ إذا تجاوزت فيه مدة العجز ثلاثة أشهر بنص المادة 298 ق.ع يصبح جنحة وبالتالي لا يستطيع قاضي المخالفات أن يفصل في الجنح وعليه أن يحكم بعدم الاختصاص. [1]

هنا نقول أن قاضي المخالفات يبقي مختصا بالفصل في هده الحالة، إذ يفصل في الدعوى المدنية فقط دون العمومية وفقا لما جاء في تقرير الخبرة ولعل إثارتنا لهدا المشكل هو أن بعض القضاة يفصلون في هده الحالة بعدم الاختصاص وإحالة القضية إلي وكيل الجمهورية للإعادة التكييف هدا كله في غير مصلحة المضرور وعدم تطبيق القانون تطبيقا سليما.

أما ما تعلق باستدعاء شركة التأمين إلى حضور جلسات المحاكمة فان المادة 16 مكرر المعدلة بمقتضى القانون رقم 88-31 قد نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كان الحادث المسبب للضرر ناجما عن مركبة ذات محرك مؤمنة فإن المؤمن يستدعي أمام الجهة القضائية الجزائية ".

لكن ما بلفت الانتباه في هذا المجال هو أن المشرع الجزائري حينما نص على وجوب أو ضرورة استدعاء شركة التأمين إلى حضور جلسة المحاكمة عندما يكون المسؤول المدني مؤمنا على سيارته لديها لم يحدد بصراحة نوع الصفة التي تسند على أساسها ولم يصرح عن الآثار التي تنشأ عندما يقع إهمال أو إغفال استدعاء الشركة عمدا أو سهوا.

1- المادة 442 قانون العقوبات.

ولهذا يرجح أن استدعاء شركة التأمين إلى حضور الجلسة وفقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر هو استدعاء يضفي على الشركة صفة الطرف المدخل في الخصام بقوة القانون من أجل الرجوع عليها كمسؤول احتياطي عن تعويض الضرر المحكوم به على المسؤول المدني المؤمن لديها عندما يتقاعس هذا المؤمن أو يتماطل في القيام بالإجراءات الضرورية اللازمة التي تكفل للضحية الحصول على التعويض بسهولة وفي الوقت المناسب.

حول هذا التساؤل يجيب الدكتور علي علي سليمان[1] لقد أعطت المادة 55 من قانون 1930/07/13 الفرنسي للمضرور الحق في رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن (شركة التأمين) أما في قوانين العربية فلقد ورد القانون المصري حاليا من نص على الحق في رفع دعوى مباشرة من قبل المضرور (المدعى المدني) ضد شركة التأمين ثم يقول وقد سار القانون المدني الجزائري على هذا النحو كذلك وهذا يعني أنه لا يجوز للضحية أو المدعى المدني أن يرفع دعوى مدنية تبعية أمام المحاكم الجزائية ضد شركة التأمين ليطلب الحكم بتسليمه تعويض الضرر الذي أصابه لا وحدها ولا بالتضامن مع المؤمن لديها المسؤول مدني، كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض إلا على المتسبب في الضرر أو المسؤول عنه قانونا وليس على مؤمنه.

وفي هذا المعني أيضا يتحدث الأستاذ سعد عبد العزيز حيث يؤكد على عدم إمكانية مخاصمة شركة التأمين أمام المحاكم الجزائية الناظرة في الدعوى المدنية التبعية مدعما رأيه بما يلي[2]:

1 – من المعلوم أن أساس المسؤولية المدنية هو الخطأ المفترض في جانب المسؤول المدني بسبب اعتدائه أو تقصيره في الاحتياط اللازم أو بسبب تقصيره في رقابة أو توجيه تابعيه أو

1– علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في قانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، ص 61.

2 – عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص 44.

من هم في تحت سلطة ورقابة وشركة التأمين هنا لا يمكن أن يسبب إليها أي خطأ اتجاه المتهم المتسبب في الضرر ولإيجاد المسؤول عنه مدنيا.

2 – إن السند القانوني لتحميل الشخص الطبيعي والمعنوي المسؤولية المدنية عن فعل غيره هو ما نصت عليه المواد 134، 135، 136 من القانون المدني[1] وهي مواد لم تتعرض لذكر شركة التأمين بين الأشخاص الذين قررت مسؤوليتهم عن أعمال الغير وأفعالهم اللامشروعة.

3 – من القواعد المسلم بها في قوانين الإجراءات أن أطراف الدعوى المدنية التبعية هما فقط المدعى عليه المتسبب في الضرر أو المسؤول عنه مدنيا من جهة والمدعى أو الطرف المدني المتضرر من هذا الفعل من جهة أخرى وبالتالي لا يجوز الإدعاء ضد شركة التأمين أو إدخالها في الدعوى من أجل الحكم عليها وحدها أو متضامنة مع غيرها.

ومهما يكن من أمر وعلى فرض إمكانية مخاصمة المتضرر لشركة التأمين والحلول محل المؤمن له وفقا للقواعد العامة في القانون المدني فإن ذلك يخرج من دائرة اختصاص المحاكم الجزائية ويدخل ضمن دائرة اختصاص المحاكم المدنية لأن الأمر عندئذ يصبح يتعلق بالمسؤولية العقدية وليس بمسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة التي تعتبر مسؤولية تقصيرية.

فضلا على أن قانون إنشاء شركة التأمين وغيره من القوانين المتعلقة بالتأمين عن الأضرار التي تحدثها المركبات لا يوجد بها ما يمنح هذه الشركة أهلية التقاضي ولا يمنح مديرها أهلية تمثيلها أمام القضاء الجزائي لا كمدعية ولا كمدعى عليها.

وأخيرا نعتقد أن استدعاء شركة التأمين، واعتبارها طرفا في النزاع حسب المادة 16 مكرر هو مقرر للحكم عليها، ودلك تيسيرا علي الضحايا للحصول علي حقوقهم, كما أن ما ورد في الصياغة الجديدة للمادة 16 من إبراز الطابع الإلزامي لجدول التعويضات، وإمكانية التعويض الرضائي، دليل علي أن المشرع اتجه لمساعدة ضحايا المرور.

1 – المواد 134، 135، 136 من القانون المدني.

لذلك فنحن ندعو المشرع للنص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية علي جواز مطالبة المؤمن أمام المحاكم الجزائية، ودلك سدا لباب التأويلات.

الفصل الثاني
الفصل في الدعوى المدنية وحجية الجزائي علي المدني

تحت هذا العنوان سنحاول أن نتحدث بوضوح عن مسألتين هامتين هما مسألة إمكانية أو عدم إمكانية الحكم في الدعوى المدنية التبعية بعد أن تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية بالبراءة أو بانقضاء الدعوى الجزائية، أو بعدم قبولها كما سنحاول أن نتحدث وبأسلوب مبسط عن حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني الذي تكون قد عرضت عليه الدعوى المدنية بعد الحكم الجزائي وذلك ضمن مبحثين:

المبحث الأول: الحكم في الدعوى المدنية التبعية بعد الفصل في الدعوى الجزائية

المبحث الثاني : حجية الحكم الجزائي تجاه الحكم المدني.

المبحث الأول : الحكم في الدعوى المدنية التبعية بعد الفصل في الدعوى الجزائية

قد نرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الجزائية بأساليب حددتها النصوص القانونية وفي هذا الصدد تقول المادة الثالثة: " **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**"، ولمعرفة طرق التدخل في الدعوى العمومية لا باس أن نوردها ولو بشكل مختصر إذ لابد من توضيح ثلاث فروض:

الفرض الأول: الإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق:

في هذا الفرض يحدث التدخل في الدعوة العمومية بواسطة الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق إذا لم تكن الدعوى العمومية معروضة عليه (المادة 72) ويتم الإدعاء أمامه بالحق المدني

الفرض الثاني: الإدعاء من خلال إجراءات التكليف المباشر:

عملا بنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] إذا تعلق الأمر بجريمة ترك الأسرة وعدم تسليم طفل وانتهاك حرمة المنزل والقذف وإصدار شيك بدون رصيد وقد حددت هذه المادة إجراءات التكليف المباشر بالحضور والتي تتم بواسطة عريضة تتضمن هوية المتهم والوقائع المنسوبة إليه والمستندات ولكون مرفوقة بطلب للسيد وكيل الجمهورية الذي يجدول القضية بعد تحديد المصاريف الواجب دفعها من طرف الطالب.

الفرض الثالث: الدعوى العمومية معروضة على المحكمة:

الفرض في هذه الحالة أن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ورفعتها إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يحق للمضرور التدخل أثناء الجلسة أو قبل الجلسة عملا بأحكام المادتين 241 و242 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 – المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

ففي هذه الحالات كلها يجب أن نفصل المحكمة الجزائية في الدعوتين الجزائية الأصلية والمدنية التبعية بحكم واحد يشتمل على حيثيات كل واحد منهما ومنطوق الحكم الفاصل في كل واحدة على حدى وذلك تطبيقا لمبدأ التبعية ولوحدة الوقائع ووحدة الاختصاص.

لكن إذا فصلت المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية بإدانة المتهم معافية ثم أجلت الفصل في الدعوى العمومية إلى جلسة لاحقة لسبب من الأسباب كتعيين خبير لفحص الضحية أو لتحديد قيمة التعويض مثلا فهل يجوز القول أن المحكمة الجزائية ستفقد اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية المؤجلة. ومن جهة أخرى إذا كانت المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى الجزائية .

من جهة ثانية إذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لعدم إثبات قيام الجريمة أو لعدم إثبات إسنادها إلى المتهم فهل يجوز لها أن تفصل في نفس الوقت في الدعوى المدنية التبعية ونحكم للمدعى المدني بالتعويض مما يمكن قد أصابه من ضرر ناتج عن الوقائع الجرمية

المطلب الأول : الفصل في الدعوى الجزائية وتأجيل الدعوى المدنية

من خلال قراءة المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه: "يجب أن تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية أثناء الجلسة نفسها التي جرت فيها المرافعات أو في تاريخ تعيين أخبار كل الأطراف به "[1].

لذلك إذا ناقشت المحكمة الجزائية وقائع وموضوع وأسباب الدعوتين الجزائية والمدنية التبعية ثم فصلت في الأولى بالإدانة أو العقاب وقررت تأجيل الفصل في الثانية إلى أجل لاحق لأي سبب من الأسباب لتعيين خبير مثلا لفحص طبيعة الضرر ومداه أو لتحديد قيمة التعويض، ثم بعد إنجاز تقرير الخبرة وإيداعه بكتابة الضبط قام صاحب المصلحة بإعادة

1 – المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية.

السير في الدعوى وإقامتها أمام نفس المحكمة لإتمام إجراءات الفصل في الدعوى المدنية، فهل أن إعادة السير في الدعوى يكون أمام المحكمة الجزائية .

إن قاعدة تبعية الدعوى المدنية التي سببها الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية موضوعها طلب التعويض عن هذا الضرر تتطلب في الأساس أن يصدر حكم واحد في الدعويين الجزائية والمدنية، يتضمن حيثيات خاصة بكل واحد منهما ومنطوق خاص بكل واحد من الدعوتين[1]، أما إذا فصلت المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى العمومية وأمرت بتعيين خبير، وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى ما بعد إنجاز تقرير الخبرة فإنها ستكون أمام وضع جديد يستوجب صدور حكمين منفصلين أحدهما خاص بوقائع الدعوى الجزائية والثاني خاص بالدعوى المدنية التبعية، فهل يعتبر هذا العمل عملا قضائيا صحيحا ويحفظ للمحكمة الجزائية اختصاصها بالفصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المؤجلة ؟

يعتقد الأستاذ سعد عبد العزيز[2] أن الفصل في الدعوى الجزائية في الحين وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية التبعية، لأي سبب من الأسباب لأسباب المحكمة الجزائية صلاحية الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة لها وهو الملاحظ في الواقع أمام نفس الجهة الجزائية التي سبق وأصدرت الحكم بتعيين الخبير وذلك تطبقا لمبدأ التبعية ووحدة السبب والوقائع.

حيث صدر بتاريخ 2007/01/24 ملف رقم 08/00665 حكم عن محكمة تيزي وزو قسم المخالفات يقضي في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بمخالفة الجروح الخطأ شهر حبس مع وقف التنفيذ و1.000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية تعيين الدكتور لفحص الضحية مع تحديد الأضرار اللاحقة به وكذا نسبة العجز.

1- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، 2006 ، ص 178.

2- سعد عبد العزيز ، المرجع نفسه، ص 178.

وعلى اثر الدعوى رجوع بعد خبرة والتي أعاد المدعي للسير فيها أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المذكور أعلاه والتي أصدرت حكما في الدعوى المدنية التبعية دعوى رجوع بعد خبرة يقضي بتعويض مدني له بتاريخ 2008/10/21 ملف رقم 08/00665 مما يعني وجود حكمين منفصلين مختلفين صادرين عن نفس الجهة الجزائية – قسم المخالفات – أحدهما خاص بالدعوى الجزائية تحتفظ باختصاصها بالفصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المؤجلة.

كما هو الحال بالنسبة للأحكام محكمة الجنايات حيث تصدر هذه المحكمة حكما في الدعوى الجزائية بحضور المحلفين ثم بعد ذلك تصدر حكما ثانيا في الدعوى المدنية دون حضور المحلفين.

أما فيما يتعلق بتسبيب الحكم الفاصل في الدعوى المدنية فهو حكم وتسبيبه سواء كان صادرا عن محكمة الجنايات أو صادرا عن محكمة الجنح وهو ما يتطلب الإشارة إلى إثبات الضرر وإلى قيام العلاقة السببية بين الوقائع الجرمية موضوع الدعوى الجزائية وبين هذا الضرر كما يتطلب بيان أساس تقييم التعويض عن الضرر بالإضافة إلى وجوب بيان كون الإدعاء المدني قد وقع وفق للإجراءات والأوضاع المحددة في القانون وتطبيقا لذلك أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1984/10/09 ملف رقم 41090 جاء في حيثياته[1] " ... إن الأحكام المدنية التي تصدرها المحاكم الجنائية جوابا على الإدعاء المدني، تكون واجبة التسبيب كغيرها من الأحكام ومتى غفل القضاة عن ذلك تعرض حكمهم للنقض، إذا كان من الثابت أن محكمة الجنايات في حكمها المدني اقتصر على منح تعويض للأطراف المدنية فإن هذا الحكم كان غير مسبب ".

1 – قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/09 ملف رقم 41090 جاء في حيثياته " ... إن الأحكام المدنية التي تصدرها المحاكم الجنائية جوابا على الإدعاء المدني، تكون واجبة التسبيب كغيرها من الأحكام ومتى غفل القضاة عن ذلك تعرض حكمهم للنقض، إذا كان من الثابت أن محكمة الجنايات في حكمها المدني اقتصر على منح تعويض للأطراف المدنية فإن هذا الحكم كان غير مسبب "

هذا وأن ما يمكن أن نلاحظه بهذا الصدد هو أنه إذا اقتضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المعروضة عليها وكان الضحية سبق وتأسس قبل ذلك كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن هذه الجريمة فإن على المحكمة الجزائية في مثل هذه الحال أن تقضي برفض الدعوى المدنية التبعية لعدم التأسيس ذلك للانتفاء علاقة التبعية من جهة وسبب عدم وجود دعوى جزائية قابلة للفصل فيها من جهة ثابتة.

أما إذا قضت المحكمة الجزائية بعدم قبول الدعوى العامة بسبب تخلف شرط أو إجراء من الإجراءات اللازمة قانونا لتحريك ومتابعة الدعوى الجزائية مثل تخلف شرط تقديم الشكوى من الضحية ومثل تخلف شرط الأدنى أو الطلب عندما يكون منصوص عليها في القانون وكان الضحية المتضرر من الوقائع الجرمية قد سبق وتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما يتحمل أن يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن هذه الجريمة. فإن المحكمة الجزائية في مثل هذه الحال بعد أن تحكم بعدم قبول الدعوى العمومية استنادا إلى عدم توفر الشكوى أو الإذن أو الطلب أو لأي سبب قانوني آخر تحكم بعدم قبول الدعوى المدنية أيضا وذلك لانعدام وجود دعوى جزائية معروضة على المحكمة الجزائية بشكل صحيح وسليم من جهة ولانعدام علاقة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من جهة أخرى ولا يجوز للمحكمة الجزائية هنا أن تحكم برفض الدعوى المدنية التبعية ولا بعدم الاختصاص بالفصل فيها ذلك لأن الحكم برفض الدعوى المدنية التبعية يكون نتيجة لعجز المدعى عن تقديم إثبات ما يدعيه ولأن الحكم بعدم القبول بالنسبة للدعوى المدنية [1]يكون نتيجة لعدم توفر شرط أو إجراء جوهري يتطلبه القانون لقبول الدعوى المدنية مثل الشرط أو الإجراء الذي تضمنته المادة 241 والمادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقين بوجوب اختيار موطن لمن لا موطن له بدائرة اختصاص

1- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 179.

المحكمة الناظرة في الدعوى وبوجوب التأسيس كطرف مدني أثناء الجلسة قبل إيداع النيابة العامة مرافعتها في الموضوع.

لكن إذا قضت المحكمة الجزائية بانقضاء الدعوى العامة وسقوطها بسبب تقادمها أو بسبب صدور قانون العفو الشامل أو بصدور قانون بلغتي القانون للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة موضوع المتابعة فإنه يتوجب على المحكمة الجزائية في مثل هذا الحال أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية وبالفصل في الدعوى المدنية التبعية يبقى مستمرا ولأن علاقة التبعية القائمة أصلا بين الدعوتين الجزائية والمدنية تبقى متجددة[1].

غير أنه إذا كانت المحكمة الجزائية قد قضت بانقضاء الدعوى العمومية بسبب سحب الشكوى التي كانت شرط لازما لإقامة الدعوى الجزائية وكان الضحية قد تأسس قبل ذلك كطرف مدني ثم تنازل عن هذه الشكاية قبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية فإن من آثار التنازل عن الشكوى أنه يؤدي إلى سقوط وانقضاء كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية وهو ما يسمح للمحكمة الجزائية بأن تصدر حكما واحدا تفصل فيه بانقضاء الدعوى العمومية أولا وسقوط الدعوى المدنية ثانيا لسقوطهما بالتنازل عن الشكوى التي كان شرطا لازما للمتابعة الجزائية.

ومن جهة أخرى لو فرضنا مثلا أن الدعوى الجزائية قد أحيلت إلى المحكمة وأن هذه الأخيرة أصدرت حكما غيابيا بإدانة المتهم وحفظ حقوق الضحية، بسبب غيابه عن الجلسة التي وقع إخباره بتاريخها وبسبب عدم تأسيسه كطرف مدني وفقا للقانون وعدم طلبه الحكم له بالتعويض عما يتحمل أن يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن وقائع هذه الجريمة فإذا قام المتهم بإجراءات الطعن بالمعارضة في هذا الحكم الغيابي بالنسبة إليه فإن الضحية لا يجوز له أن يتدخل أثناء المناقشة الطعن بالمعارضة، ويطلب السماح له بأن يتأسس كطرف مدني

1- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 180.

لأمول مرة ويطلب الحكم له بالتعويض عما يمكن أن يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ذلك لأن الضحية المدعى مدين يكون قد خالف المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى أن الفصل في الدعوى المدنية التبعية أمام قضاء الدرجة الثانية يكون قد فوت على المدعى عليه درجة من درجات التقاضي دون مبرر قانوني وخرق إجراء من إجراءات تغيير هذا النظام العام وفي هذا المعنى صدر قرار عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/01/13 ملف رقم 07/1716 جاء في حيثياته ما يلي: " ... حيث تبين أن الضحية قدمت معارضة ضد القرار الصادر عن مجلس الحال بتاريخ 2006/06/10 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2005/12/19 والقضاء من جديد ببراءة المتهم ... طبقا للمادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية [1]" غير أنه ثبت أن الضحية المذكورة لم تتأسس كطرف مدني أمام محكمة تيزي وزو في حكمها الصادر بتاريخ 2005/12/19 والذي ورد في تسبيبه: " أن الضحية لمهان سعدية تغيبت عن الجلسة " ولم تتأسس كطرف مدني أمام المجلس إثر استئناف المتهم ... للحكم المشار إليه أعلاه بل تغيبت أيضا وعليه فإن الضحية انعدمت إذ لها الصفة في تقديم المعارضة لكونها خالفت أحكام المواد 240، 241، 242 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين عدم قبول رضتها شكلا ".

المطلب الثاني : الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة

إن الجهات القضائية الجزائية في حالة الإدانة تفصل غالبا في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في المادتين 357 و433 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

1- المادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بتاريخ رقم 75-46 المؤورخ في 17يونيو1975 .الجريدة الرسمية ص 53 ص 749.

2- المادتين 357 و433 من قانون الإجراءات الجزائية

لكن إذا وقعت متابعة شخص بتهمة ارتكاب جنحة الضرب والجرح ضد شخص آخر قدم شهادة طبية تثبت عجزا عن العمل لمدة 15 يوما مثلا وعند افتتاح الجلسة تأسيس الضحية كطرف مدني وفقا للمادة 240 قانون الإجراءات الجزائية[1] وادعى أنه متضرر من هذه الجنحة وطلب الحكم له بالتعويض مالي عما أصابه من ضرر ناتج عن هذه الجريمة فأصدرت المحكمة الجزائية حكما ببراءة المتهم بسبب عدم ثبوت الوقائع الجرمية أو بسبب عدم إمكانية إسنادها إلى المتهم .

الفرع الأول : اثر الحكم الجزائي بالبراءة على الدعوى المدنية التبعية.

يتعين علينا في هذا الصدد أن نفرق أيضا بين إذا كانت الجريمة المطلوب التعويض عن الضرر الناتج عنها بحكمها القانون العام مثل قانون العقوبات وبين ما إذا كانت بحكمها القانون الخاص بحوادث المرور.

ومن ثم يمكننا القول أنه إذا كانت الجريمة التي أقيمت الدعوى المدنية تبعا لها هي من الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات كالسرقة والضرب والجرح أو التعدي على الملكية العقارية وكانت المحكمة قد صرحت ببراءة المتهم إما لأن الواقعة المنسوبة إليه لا تكون جريمة أو أنها غير ثابتة في حقه أو أن الدعوى العمومية قي سقطت بالتقادم مما يترتب على كل ذلك زوال شرط التبيعة الذي تستند غليه الدعوى المدنية[2].

ذلك لأن الدعوى العمومية تنتقي في حالة الحكم بالبراءة وبالتالي تنتقي علاقة التبعية التي هي شرط اختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية بصفة استثنائية.

ولما كانت المحكمة الجزائية قد حكمت بالبراءة في ذلك يعني أنه لا وجود حقيقي للواقعة الجرمية أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم، ومن يمكن القول أن براءة المتهم في الدعوى

1- لمادة 240 قانون الإجراءات الجزائية

2- أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام،، الطبعة الرابعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص 117.

الجزائية يستلزم حتما من القاضي الجزائي الحكم برفض طلب التعويض المؤسس على أحكام المادة 124 من القانون المدني لعدم التأسيس

أما إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بقصد طلب التعويض عن الضرر ناتج عن جريمة ذات وصف جنائي فإنه ليس لمحكمة الجنايات إذا حكمت بالبراءة أن تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالتبيعة بل يجب عليها أن تفصل فيها طبقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتطبيق لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2004/07/20 ملف رقم 297025 بما يلي: " أن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم"[2].

كما أكدت ذات المبدأ في قرار صدر عنها بتاريخ 2005/09/21 ملف رقم 360694 جاء فيه : " إن المادة 316 تسمح للمحكمة الجنايات استخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استفادة المتهم بالبراءة في الدعوى العمومية "[3].

ومن جهة أخرى يمكن القول أن الوضعية تختلف جزئيا ما إذا كانت قد رفعت أمام المحكمة الجزائية الناظرة في جرائم قانون حوادث المرور، حيث أنه لا يجوز للمحكمة الفاصلة في الدعوى الجزائية بالبراءة أن تحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ذلك

1- المادة 316 من القانون الإجراءات الجزائية.

2- المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2004/07/20 ملف رقم 297025 بما يلي: " أن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم ، المجلة القضائية لسنة 2004، العدد: 2، ص 385.

3- صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 2005/09/21 ملف رقم 360694 جاء فيه : " إن المادة 316 تسمح للمحكمة الجنايات استخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استفادة المتهم بالبراءة في الدعوى العمومية ، المجلة القضائية لسنة 2005، العدد: 2، ص: 445.

أن التعويض في مجال حوادث مبني على أساس المخاطر وذلك حسب ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا وكذا موقف بعض القضاة حيث صدر مؤخرا قرارا من غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2002/05/07 ملف رقم 265144 يقضي بـ " أن المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور لا يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني حتى ولو استفاد بالبراءة "[1].

حيث ينته على أساس أن نظام التعويض ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم أصبح يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ[2].

وعلى كل فإن موقف المحكمة العليا هذا لم يسلم من الانتقاد كون أن المسؤولية أساسها جبر الضرر ويؤخذ بعين الاعتبار تدخل خطأ الضحية أو الغير في الضرر وهناك إمكانية لنفي هذه المسؤولية بتدخل السبب الأجنبي إلا أننا في إطار حوادث المرور لا ننظر إلى المتسبب في الحادث فيكفي قيام الضرر لقيام تعويض ضحية حادث المرور.

وهناك من يؤسس نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور على فكرة الضمان وهي ضمان سلامة الأشخاص الجسمانية وذلك في إطار التضامن الاجتماعي.

وقد توصل الفقه لتجسيد هذه الفكرة على أساس:

- أنه يصعب إثبات خطأ السائقين من طرف الضحايا.

1- اجتهاد المحكمة العليا وكذا موقف بعض القضاة حيث صدر مؤخرا قرارا من غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2002/05/07 ملف رقم 265144 يقضي بـ " أن المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور لا يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني حتى ولو استفاد بالبراءة ، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد: 1، ص: 456.

2- كذلك القرار رقم 239441 بتاريخ 2001/03/27 المجلة القضائية 2002 العدد 1 الذي جاء فيه " إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة الحكم بالبراءة يترتب عنه النقض".

- أنه لا يمكن قبول تحمل المضرور تبعة أخطار السيارة بينما ينعم الآخر بمزاياها.
- أن السائق محمي بغلاف فولاذي، لا يؤدي في غالب الأحيان إلى إصابة بأضرار رغم خطئه.
- أثار الخطأ تنتقل إلى السائق الذي يرتكب الخطأ ولا تؤثر في رأس ماله وإنما المؤمن هو الذي يتحمل عواقب هذه الآثار ويدفع التعويضات.

ومن هنا نقول بتعيين أساس حق التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر أن المشرع أخذ ذي بدء بنظام الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ثم تخلى عن ذلك واعتمد على نظام خارج نطاق المسؤولية مبني على نظرية ضمان السلامة الجسدية للأشخاص. مع الأخذ بالخطأ في حالات استثنائية.

كما تجدر الإشارة أن المشرع في الأمر 15/74 ألغى صفة الغير من أجل الحصول على التعويض بعد أن كانت شرط أساسي وأنه عند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا في حالات معينة واستثنائية نصت عليها المواد 13-14-15 من الأمر وهي تعتبر تضيقات من المبدأ المنصوص عليه في المادة الثامنة.

الفرع الثاني : اثر طعن المدعي المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضي بالبراءة

إذا كان من المستقر عليه فقها وقضاء أن قاضي الدرجة الأولى عند تصريحه ببراءة المتهم لا يجد خيار غير النطق بعدم اختصاصه للبث في الدعوى المدنية للتبعية لدعوى العمومية المرفوعة أمامه لانعدام الأساس القانوني باستثناء ذلك المتعلقة بحوادث المرور أو المطروحة أمام محكمة الجنايات – كما أسلفنا – فإن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو ما تأثير طعن المدعى المدني الاستئناف في الحكم الجزائي المدني المشترك عندما يكون صدر ببراءة المتهم بسبب عدم قيام الجريمة أو استنادا إلى عدم كفاية الأدلة للإثبات إسنادها إلى المتهم

أولا: في الأحكام الجزائية القاضية بالبراءة:

لمعالجة هذه المسألة يتعين علينا أن نشير إلى رأي القوانين الجزائية حولها ثم إلى موقف المحكمة العليا.

يرى رأي غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا السيد فاتح محمد الشيجاني[1] أن قضاة الدرجة الثانية هم على خلاف بقضاة الدرجة الأولى غير مقيدين بالارتباط الإجرائي الذي يجمع الدعوتين أمام المحاكم الجزائية بحيث أن إبعاد التهمة سواء بالمصادقة على الحكم المعاد أو التصريح بالبراءة بعد الإلغاء لا يحول دون الفصل في دعوى التعويض القائمة وذلك طالما وأن صاحبها يكون قد عرضها مجددا على المجلس من خلال ممارسة حق الاستئناف.

ويضيف أن قانون الإجراءات الجزائية في كثير من مواده فد وضع إطار خاص لحماية مصالح ضحية الجرائم عندما تنصب نفسها طرف مدنيا أم الجهات الجزائية ويباشرون شؤون دعواهم المدنية مع الجزائية لهذا يتعين على القضاة الموضوع مراعاة ذلك من خلال الفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليهم سواء انتهت الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة مع إعطاء تعليل الكافي فيما يخصها.

وفي نفس المعنى يتحدث المستشار بغرفة الجنح والمخالفات[2] " أن الغرفة الجزائية ملزمة بأن تفصل في الدعوى المدنية التبعية بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية بالبراءة على شرط أن يتضمن حكمها بيانا للعناصر المكونة للضرر باعتبار هذا البيان من قبيل التكيف القانوني للوقائع ويعتمد المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

1- فاتح محمد الشيجاني، مقال طعن الطرف المدني المنشور في المجلة القضائية لسنة 2002، عدد خاص للاجتهاد القضائي لغرفة الجنح المخالفات، الجزء الأول.

2- أن الغرفة الجزائية ملزمة بأن تفصل في الدعوى المدنية التبعية بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية بالبراءة على شرط أن يتضمن حكمها بيانا للعناصر المكونة للضرر باعتبار هذا البيان من قبيل التكيف القانوني للوقائع ويعتمد المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا ، في المجلة القضائية 2005، العدد: 2.

كما يعتقد الأستاذ عبد العزيز سعد[1] أن طعن المدعى المدني في الشق المدني من الحكم الجزائي المشترك الفاصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ينتج عنه أثر هام يتطلب إعادة فحص الدعوتين معا بقصد الوصول إلى الحقيقة واصدرا حكم عادل لا يمس الحقوق المكتسبة للمتهم المحكوم ببراءته إذا كان الحكم قد صدر ببراءته ولا يعين الضحية المدعى المدني والمستأنف في قضية الحال.

وسواء كانت النيابة العامة قد طعنت إلى جانب المدعى المدني أم لا تطعن مع الأخذ بعين الاعتبار أن إعادة فحص وقائع الدعوى الجزائية بعد الحكم بالبراءة لا يشكل اعتداء ولا خرق أن يقرروا تعويضا للمستأنف أو رفع التعويض المحكوم له به مع بقاء المتهم المحكوم ببراءته بدون عقاب.

لكن من وجهة نظر الدكتور أحسن بوسقيعة [2] فإنه لا يسوغ للطرف المدني في مواد الجنح والمخالفات الحصول على تعويضات مدنية من الغرفة الجزائية للمجلس إذا ما قضت ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه ليس من العدل والإنصاف أن نوصد أمامه باب الطعن بالنقض في الشق الخاص بالدعوى المدنية.

أما فيما يتعلق بالوقائع العملي فلقد لاحظنا أن العديد من القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية لمجلس قضاء تيزي وزو سارت في الاتجاه الأخير حيث أن القضاة عند تصريحهم ببراءة المتهم فإنهم يرفضون طلبات الضحية الرامية إلى التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة لعدم التأسيس إما لانتقاء الضرر الناجم عن الجريمة أو لعدم ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهمين.

1- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، 2006 ، ص: 147.

2-احسن بوسقيعة ، مقال له تحت عنوان مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية القاضية بالبراءة وزعت على الدفعة 17 ، السنة الثانية ، 2008/2007 ،ص 24.

أما قرارات المحكمة العليا واجتهاداتها في مجال آثار الحكم، بالبراءة على الدعوى المدنية التبيعة، فلقد سلكت اتجاهين مختلفين حيث أن الاتجاه الأول يقول أن الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية لا ينتج عنه الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية ويتضمن هذا الاتجاه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/06/28 في القضية رقم 205715 الذي جاء فيه أن قضاة المجلس بقضائهم بالبراءة في الدعوى الجزائية والحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية يعتبرون قد تنازلوا على سلطتهم وهو ما يشكل امتناعا عن الحكم وخرق الإجراءات ويستوجب نقض القرار المطعون فيه[1] من جهة أخرى، إلا أنه مع ظهور هذا الاتجاه القضائي الجديد والواضح للمحكمة العليا الذي أقر بأنه يجوز لجهة الاستئناف أن تقرر تعويضا للمدعى المدني المستأنف وأن عدم فصلها في الدعوى المدنية يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، برزت اجتهادات أخرى موازية صادرة عن نفس الجهة تتبنى رأي معاكس للأول مستبعدا تطبيق هذا المبدأ بخصوص الجنح والمخالفات.

وفي هذا الاتجاه صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا ومنها القرار الصادر بتاريخ 1993/01/17 في القضية رقم 87484 والقرار الصادر بتاريخ 1992/03/24 في القضية رقم 91385 الذي جاء فيه " أن القاضي الجزائي إذا فصل في الدعوى الجزائية بالبراءة فلا يجوز له أن يقضي في التعويضات المدنية ".

وفي الختام يمكن القول حبذا لو اجتمعت كل غرف المحكمة العليا واتخذت قرار توجيهيا يضع حدا لهذه الاجتهادات والآراء المختلفة والتي تبدو متعارضة ويتدعم بنصوص قانونية واضحة تحقيقا للعدل والإنصاف.

1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/06/28 في القضية رقم 205715 الذي جاء فيه أن قضاة المجلس بقضائهم بالبراءة في الدعوى الجزائية والحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية يعتبرون قد تنازلوا على سلطتهم وهو ما يشكل امتناعا عن الحكم وخرق الإجراءات ويستوجب نقض القرار المطعون فيه ، منشور في المجلة القضائية: رقم: 2، لسنة 2001، ص 385.

ثانيا: في القرارات الجزائية الصادرة عن المجالس القضائية بالبراءة:

عن إمكانية طعن الطرف بالنقض في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بالبراءة آثار هو الآخر فيضا من التساؤولات وجدت على مستوى قضاة المحكمة العليا بين مؤيد لجواز الطعن ومعارض له.

أعتمد هذا الفريق في قراراته على نص المادة 01/496 في صيغتها الفرنسية التي جاء فيها:

" Ne peuvent être frappés de pouvoir … les jugements et arrêts d'acquittement, sauf le ministère public "

حيث أصدرت غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث قرار بتاريخ 1993/05/09 قضت فيه بقبول طعن إدارة الجمارك شكلا وذلك حال فصلها في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تمنراست يقضي ببراءة المتهم.

وردا على الدفع بعدم قبول طعن إدارة الجمارك شكلا أجابت غرفة الجنح والمخالفات بأن "المادة 1/496 ق.إ.ج[1] المحتج بها لا ينطبق إلا على الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات أو القرارات الصادرة عن غرف الأحداث عندما ثبت في الجنايات بحيث لا يتسع تطبيق هذه المادة إلى الأحكام والقرارات الصادرة في الجنح والمخالفات الأمر الذي يؤدي إلى عدم قبول هذا الدفع".

كما أن غرفة الجنح والمخالفات اعتمدت التمييز التقني بين مصطلحي "**Relaxe**" و"**Acquittement**" على أساس أن الأول يعبر عن القرارات القضائية الصادرة في مواد الجنايات والثاني يعبر عن القرارات القضائية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات.

1 – المادة 1/496 قانون الإجراءات الجزائية.

وهكذا ترى غرفة الجنح والمخالفات أن نص المادة 1/496 لا ينطبق إلا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وقسم الأحداث لمقر المجلس الفاصل في مواد الجنايات وعلى القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث عندما نثبت في الجنايات، ومن ثم يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في قرارات البراءة الصادرة عن الغرف الجزائية في مواد الجنح والمخالفات..

اعتمد هذا الفريق على نص المادة 1/496 ق.إ.ج في سعتها العربية التي جاء فيها: " لا يجوز الطعن بهذا الطريق أي الطعن بالنقض وهكذا استقرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا على عدم قبول الطعن بالنقض من جانب إدارة الجمارك بصفتها طرف مدني في القرارات القضائية الصادرة بالبراءة عن الغرف الجزائية للمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات وتنطبق هذه القاعدة على كل القرارات بصرف المنظر عن موضوع الدعوى فسواء تعلق الأمر بجريمة من القانون العام أو بجريمة جمركية ".

وفي هذا الصدد أصدرت الغرفة الجنائية قرارين الأول في 1994/11/08 ملف رقم 12589 والثاني في 1995/03/14 ملف رقم 129492.

ومما جاء في أحد القرارين " طبقا للمادة 496-1 ق.إ.ج لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة وأن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده وطعنت فيه إدارة الجمارك وحدها مما يتعين عدم قبول الطعن لعدم جواه "[1].

ما يلاحظ من هذا القرار:

أولا: أن الغرفة الجنائية اعتمدت في قرارها على النص في صيغته في العربية.

ثانيا: إن الغرفة الجنائية لم تتقيد بحرفية النص فبالرجوع إلى النص بالعربية يقول الدكتور بوسقيعة نجده يتكلم عن الأحكام الصادرة بالبراءة ولم يذكر القرارات فلو تقيدنا بحرفية

1 – أحد القرارين " طبقا للمادة 496-1 ق.إ.ج لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة وأن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده وطعنت فيه إدارة الجمارك وحدها مما يتعين عدم قبول الطعن لعدم جواه".

النص لاقتصر مبدأ عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية وتلك الصادرة عن محكمة الجنايات فحسب.

ذلك أن المشرع اعتمد التمييز بين الحكم Jugement والقرار arrêt فأطلق المصطلح الأول على ما يصدر عن محكمة الجنايات، والمحاكم الإبتدائية فبما أطلق المصطلح الثاني على ما يصدر عن المجالس القضائية ومن ثم وعملا بقاعدة لا اجتهاد مع صراحة النص فإن ما نصت عليه المادة 1/496 ق.إ.ج ينطبق على الأحكام دون القرارات وتبعا لذلك فإن اجتهاد الغرفة الجنائية القائل بعدم جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بالبراءة لا يخلو من عيب [1].

وعن رأي رجال القانون الجزائريين فإننا نشير إلى أهم الآراء اتي تناولت هذا الموضوع ومنهم: الدكتور أحسن بوسقيعة الذي يرى أنه يستفاد من تلاوة نص المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها العربية والفرنسية ما يلي:

أ- تتفق المادة 1/496 ق.إ.ج في صيغتها بالعربية وبالفرنسية على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام Jugement التي تصدرها محكمة الجنايات وقسم الأحداث لمقر المجلس المختص دون سواه بالفصل في جنايات الأحداث طبقا للمادة 451 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.

ب- يكمن الاختلاف بين النسختين في القرارات Arrêts القاضية بالبراءة التي ورد ذكرها في نسخة النص بالفرنسية وتجاهلتها النسخة بالعربية.

ج-يقتضي الفصل في البيان بين النسختين العربية والفرنسية البحث عن نية المشرع وهو الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى النص الأصلي والنص الأصلي هو النص المحرر

1- المادة 1/496 قانون الإجراءات الجزائية.

بالفرنسية ذلك أن المادة 1/496 ق.إ.ج صبغت أولا بالفرنسية عند صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966، ثم ترجمت إلى العربية [1].

د- من ثم فإن نية المشرع تجد تعبيرها بالفرنسية وليس في النص بالعربية: ومن هذا المنطلق واستنادا إلى نص المادة 1/496 في نسختها بالفرنسية نستخلص ما يلي:

1 - أحكام البراءة في مواد الجنايات Jugement d'acquittement التي تصدرها محكمة الجنايات.

أحكام البراءة في مواد الجنايات Jugement d'acquittement التي صدرها قسم الأحداث لمقر المجلس.

قرارات البراءة في مواد الجنايات Jugement d'acquittement التي تصدرها غرفة الأحداث إثر استئناف أحكام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائية.

2 - وبمفهوم المخالفة، يجوز الطرف المدني في الطعن بالنقض في قرارات البراءة في مواد الجنح والمخالفات Arrêts de relaxe التي تصدرها الغرفة الجزائية للمجلس، على أن ينحصر الطعن في ما قضى فيه في الدعوى المدنية دون مناقشة ما تنهي إليه القرار في الدعوى العمومية.

كما يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الدعوى المدنية حتى وإن صدر حكم في الدعوى العمومية يقضي ببراءة المتهم.

وفي نفس السياق يتحدث رئيس غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا السيد فاتح محمد التيجاني فبقبول أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بانتقاء وجه الدعوى وكذا القرارات الصادرة عن غرفة الجنح والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بالبراءة هي قابلة للطعن بالنقض فيها من لدن الطرف المدني كلما وقع المساس بالحقوق التي يتولى مباشرة هو بنفسه الدفاع عنها أمام الجهات الجزائية.

1- المادة 1/469 قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : حجية الحكم الجزائي على المدني

إن قاعدة حجية الجزائي على المدني تعتبر مبدأ عاما مقررا في المواد المدنية والجزائية على حد سواء، بمقتضاه تكون الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لها حجيتها على ما يفصل فيه، حيث تصير بمثابة قرينة قاطعة لا يجوز قبول أي دليل ينقضها بين الخصوم أنفسهم ما لم تتغير صفتهم إذا كانت تتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب وهذا طبقا لمقتضيات المادة 339 من القانون المدني التي تربط القاضي المدني بالحكم الجنائي من حيث الوقائع التي فصل فيها.

إن القصد مزدوج فمن جهة فإن الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع أما الدعوى المدنية فستهدف تحقيق المصالح الخاصة للأفراد، ومن ثم يجب أن تعلو مصلحة المجتمع على مصالح الأفراد[1]، وهذا ما أكده قديما Mugart de venglans في سنة 1767 في مقدمة كتابه Institutes au droit crominel إذ كتب يقول: لا يجهل أحد أهمية المسائل الجنائية وأفضليتها على المسائل المدنية، إذ أنها لا تهتم بالأموال فحسب بل هي تتعلق أيضا بحياة وشرف الأفراد.

ومن جهة أخرى فإن ممارسة الدعوى العمومية يسمح باستعمال وسائل إثبات قوية عما هو مألوف في ممارسة الدعوى المدنية العادية. كما أن الامتياز للجزائي على المدني فيما يتعلق بحجية الشيء المقضي فيه يفسر قاعدة الجزائي بعقل المدني.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أنه لا يوجد أي نص صريح ينص على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه في الجزائي على المدني في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات إلا أن المادة 04 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تنص على إرجاء الفصل في المدني إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، ثم حركت الدعوى العمومية وهذا النص هو الذي

1-G.Stifani et G.Levasseur : Droit –Pénal Général et procédure Pénal –P-17 .

يفسر امتياز الجزائي على المدني وبالتالي حجية ما سوف نقضي به المحكمة الجزائية على القاضي المدني.

إلا أن مبدأ حجية الحكم الجزائي المدني لا ينحصر في الدعوى المدنية بمعناها الضيق، لكن بالنسبة لكل الدعاوي ذات الهدف المدني كدعوى الطلاق مثلا الناشئة عن إدانة أحد الزوجين.

كما أن هذه الحجية تسري على كل الأطراف خاصة الضحية والمسؤول عن الحقوق المدنية حتى ولو يكونوا أطرافا في الدعوى العامة وهذا خلافا لحجية الحكم المدني الذي لا يربط إلا الأطراف وذوي حقوقهم.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الاول : شروط حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني ومجال تطبيقها

المطلب الثاني : عناصر الحكم الجزائي التي لها حجية على القاضي المدني.

المطلب الأول شروط حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني ومجال تطبيقها

تحت هذا العنوان سنتناول الفرعين التاليين:

الفرع الأول : شروط حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني

باستقراء المادة 339 من القانون المدني[1] وتحليلها تحليلا مختصرا يمكن أن نقول أنها تتوفر على عدة شروط لا تكون للحكم الجزائي حجية على القاضي المدني إلا عند توفرها، وأن تخلفها أحدها أو بعضها ينزع عن الحكم الجزائي حجيته ولو يعد له أي أثر على ما يمكن أن يحكم به القاضي المدني.

بناء على ما تقدم لنا أن نستخلص شروط هذه الحجية ونلخصها كما يلي:

1 – المادة 339 من القانون المدني.

أولا:شرط إتحاد الوقائع في الدعويين:

إن إتحاد الواقعة في كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الموازية لها هو شرط أساسي من عدة شروط بتوفرها لمنح الحكم الجزائي حجية على حكم القاضي المدني الناظر في دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية نفسها وليس من الضروري أن يكون هناك إتحاد في السبب وفي الموضوع وفي أطراف الدعوى الجزائية مثل ما هو الحال في الدعوى المدنية حيث يشترط الحجية الحكم السابق على الحكم اللاحق وحدة الأطراف ووحدة المحل، ووحدة السبب دون أن تتغير صفات الخصوم طبقا لنص المادة 338 من القانون المدني وبحيث أنه يكفي أن يكون هناك وحدة اتفاق في الواقعة التي تمثل وحدة السبب في الدعوتين الجزائية والمدنية.

ثانيا: شرط وجوب أن يكون الحكم الجزائي فصل في الموضوع:

إن ثاني وأهم شرط يتطلب توفره لحجية الحكم الجزائي على القاضي المدني هو أن يكون هذا الحكم قد فصل في موضوع الدعوى، أما إذا كان لم يفصل في الموضوع وكان غير قطعي كأن يكون حكما تحضيريا أو تمهيديا صدر قبل الفصل في الموضوع فليست له أية حجية على القاضي المدني فيما يمكن أن يحكم به وأن هذا الأخير سيكون حرا فيما يمكن أن يتوصل إليه عند نظر الدعوى المدنية التي موضوعها الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة[1].

وتبعا لذلك يمكن القول أن الحكم الجزائي الذي فصل في الدعوى الجزائية بعدم الاختصاص أو بعدم القبول لا تكون له أية حجية على حكم القاضي المدني عندما يتصدى للفصل في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة نفسها

1- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،المرجع السابق ، ص 138.

ثالثا :شرط كون الدعوى المدنية قائمة أمام القضاء المدني:

حتى يكون الحكم الجزائي تأثير على الدعوى المدنية ولكي يتقيد القاضي بما فصل فيه الحكم الجزائي، وكان فصله في ذلك ضروريا يجب أن تكون الدعوى الجزائية قد وقع الفصل فيها نهائيا، وأن تكون الدعوى المدنية التي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن وقائع الجريمة مازالت قيد التحقيق أما القاضي المدني.

لذلك فإذا كانت القضية الجزائية لم يتم الفصل فيها بعد وأن القضية المدنية قد تم الفصل فيها نهائيا فلا حجية ولا تأثير للحكم الجزائي على حكم القاضي المدني الذي صدر قبل صدور الحكم الجزائي[1].

لابد أن نشير أنه تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا ثبت أن الدعوى الجزائية قد تم تحريكها ومتابعتها وإحالتها على المحكمة الجزائية قبل أن يكون الشخص المضرور قد لجأ إلى المحكمة المدنية صاحبة الاختصاص الأصلي، أو قبل أن تفصل فيها بحكم قطعي فإنه يتعين على القاضي المدني المعروضة عليه دعوى التعويض إلى ما بعد الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية وبعد ذلك يتابع إجراءات الفصل في الدعوى المدنية مع مراعاة حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني وفقا لشروط السابق ذكرها.

الفرع الثاني : مجال تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني

ومجال تطبيق مبدأ حجية الشيء المقضي فيه في الجزائي على المدني، تقتضي أن يكون الحكم الجزائي المحتج به قد حاز قوة الشيء المقضي فيه ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بالنقض ذلك أنه لو كان قالا للطعن لأصبح ممكنا تعديله أو إلغاءه، وبناء عليه فلا حجية لمثل هذا الحكم على القاضي المدني، كما أنه لا حجية

1- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،المرجع السابق ، ص 139.

للأوامر والقرارات الصادرة عن الجهات التحقيق في القضايا الجزائية لأنها ليست أحكاما بالمعنى القانوني المصطلح عليه.

فالمبدأ الذي نحن بصدده إذن لا ينطبق إلا على الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الجزائية عادية كانت أو عسكرية إنما فيها محاكم الأحداث.

المطلب الثاني : عناصر الحكم الجزائي التي لها حجية على القاضي المدني

من خلال إعادة قراءة المادة 339 من القانون المدني نجد أن هناك عنصرين أساسيين لابد من توفرهما حتى يكون الحكم الجزائي حجية على حكم القاضي المدني وهما العنصر المتعلق بصحة وقوع الجريمة والعنصر المتعلق بكون الحكم اشتمل على وقائع ضرورية للفصل ونتناول ذلك وفقا لترتيب التالي:

الفرع الأول : صحة وقوع الجريمة

إن القاضي المدني ملزم بمراعاة ما ورد في الحكم الجزائي ما يتعلق بوجود الفعل المادي للجريمة وحدوث النتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما فإذا انتهت المحكمة الجزائية إلى أن الجريمة لم تقع أصلا أو حكت بانتقاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقش وقوع الفعل وأن تناقش علاقة السببية[1].

فمثلا لو وقع اتهام شخص بجريمة الضرب والجرح المقضي إلى عاهة مستديمة فإدانة المحكمة الجزائية بجنحة الضرب والجرح البسيط لانتقاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يحكم للضحية بتعويض يتناسب مع الضرر الناتج عن العاهة المستديمة، ذلك لأن الوصف الجرمي الذي توصلت إليه المحكمة الجزائية يكون حجة على

1- المادة 339 من القانون المدني.

القاضي المدني ويجب عليه أن يتقيد به، ذلك لأن تغيير وصف الجريمة من صلاحيات القاضي الجزائي وحده باعتباره ضروري للفصل في موضوع الدعوى الجزائية[1].

كذلك بالنسبة لانتقاء القصد الجنائي، إذا كانت العناصر المكونة له هي نفسها المكونة للمسؤولية المدنية، وعليه فإن المضرور في جريمة النصب الذي انتفى القصد الجنائي عنها لا يستطيع أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية محاولا إثبات التدليس وإقرار عيب من عيوب الإدارة.

غير أنه في حالة انعدام العقوبة بسبب الإكراه، فإن الأساس القانوني هو المادة 124 من القانون المدني ما دام أن الضرر كان سببه الخطأ الشخصي للفاعل، غير أنه في نظر القضاء المدني يعتبر الفعل خطأ متى سبب ضررا للغير فإن هذا الأخير يستحق التعويض، لأن الإكراه في نظر القاضي المدني يعتبر عيب من عيوب الرضا وليس سببا لانتفاء الخطأ، و إن كان صاحبه يعفى من العقاب غير أنه ملزم بالتعويض.

الفرع الثاني : الحكم الجزائي اشتمل على وقائع ضرورية للفصل

إن معيار كون الفصل في الدعوى الجزائية كان فصلا ضروريا أو غير ضروري مسألة موضوعية يصعب تحديده ومع ذلك يمكن القول أن من المسائل الضرورية اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية مسالة إثبات الوقائع ومسألة إسنادها أو عدم إسنادها إن المتهم تغير من المسائل الضرورية التي يتوقف عليها الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته وهي من الأمور التي ستكون لها حجيتها على القضاء المدني.

وعليه إذا كانت المحكمة الجزائية قد اقتنعت بوجود الخطأ وقررت إسناد الجريمة إلى المتهم ثم إدانته وحكمت عليه بالعقوبة المقررة قانونا وحكمت عليه بالعقوبة المقررة قانونا وكان الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه. فإنه ستكون له حجية كاملة على المحكمة المدنية

1- سعيد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 139.

المثارة أمامها الدعوى المدنية المنفصلة من أجل طلب التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الوقائع نفسها ولا يجوز للقاضي المدني في مثل هذه الحال أن يتعرض إلى مناقشة وجود أو عدم وجود هذه الوقائع.

إن الحكم الصادر من المحكمة المدنية تكون له حجية فيما قضى فيه أما القاضي الجزائي فهذا الأخير ملزم بما انتهى عليه زميله في المدني، فمثلا في مواد الأحوال الشخصية الحكم بصحة عقد الزواج أو بطلانه الحكم بإثبات أو نفي النسب تكون له حجية على الحكم الذي سيصدر على المحكمة الجزائية ونظرا لهذه الحجية فإن المشرع قد رتب نتيجة أخرى وهي وجوب وقف الدعوى العمومية إذا عرضت مثلا مسالة من مسائل الأحوال الشخصية وتكون ضرورية للفصل في الدعوى العمومية إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة عملا بأحكام المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على هذه النتيجة ويجب أن يثار هذا الدفع من قبل الشخص المتابع قبل أي دفاع في الموضوع وهي ليست مقبولة إلا إذا كان من طبيعتها رفع وصف الجريمة من المحكمة المختصة.

خلاصة القول أن قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لا ترجع إلى اتخاذ الدعوتين – الجنائية والمدنية – في الموضوع والخصوم والسبب إنما ترجع أساسا إلى الرغبة في منع مخالفة ما قضى به الحكم الجنائي[1]. فالفكرة التي تقوم عليها هذه الحجية، هي سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية Spermatie de l'ordre répressif sur l'ordre civil تلك للسيادة التي يقتضيها النظام العام في الجماعة نظرا لتعلق الدعوى العمومية بالأرواح والحريات والحرمات في حين الدعوى المدنية تتعلق بمصالح فردية أغلبها متصل بالذمة المالية.

وهذه القاعدة أخذت بها التشريعات اللاتينية التي تعتبر الدعوى الجزائية دعوى عامة ترفع باسم المجتمع ولمصلحته ويترتب على ذلك أن يكون الحكم الصادر في هذه الدعوى حجة على

1- أدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة لثالثة ، جامعة القاهرة ، 1990 ص 431.

الكافة وهذا ما يفسر إهمال هذه القاعدة حتى في الدول التي لا يوجد بها نص صريح يقررها، كما هو الحال في فرنسا والجزائر كما أسلفنا.

على خلاف التشريعات الإنجلوسكسونية التي لا تعرف قاعدة حجية الجزائي على المدني لأنها تعتبر الدعوى الجزائية – كقاعدة عامة – دعوى فردية يرفعها المجني عليه كما يرفع دعواه بحق شخصي.

بناء على ما تقدم فإن قاعدة حجية الجزائي على المدني ذات طبيعة جزائية، ولما كان الحكم الجزائي يعتبر عملا إجرائي فإن المكان الطبيعي لهذه القاعدة هو قانون الإجراءات الجنائية وليس القانون المدني[1].

لذا كان من الأفضل على المشرع أن ينص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية.

1– José vidal: observation sur la nature juridique civile, revue de science criminelle et le droit comparé, P: 484.

خاتمة

توصلنا الي معالجة هذه موضوع ، أنه من الضروري إبداء النتائج الختامية التي من خلال تحليلينا لموضوع المذكرة.

والغاية من هذا هو طرحها أمام القارئ ليبدي رأيه حولها وفيما يلي أهم هذه الملاحظات:

1- أن الدعوى المدنية التي يختص القضاء الجزائي بالفصل فيها ليت دعوى تعويض بسيطة وإنما هي ذات طبيعة مختلطة مدنية وجزائية بالنظر لازدواج هدفها: التعويض والعقاب

2- إن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية يتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القضاء الجزائي وأصول توزيعها الاختصاص بين جهتي القضاء الجزائي والمدني.

3- إن اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية يستند إلى قاعدة تبعية الدعوى المدنية لدعوى العمومية ولا يمكن الخروج على هذه القاعدة إلا بنص خاص.

4- إذا تخلفت شروط اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية وجب على المحكمة الجزائية أن تقضي من تلقاء نفسها برفض الفصل في الدعوى المدنية لعدم التأسيس.

5- إن المشرع لما منح الاختصاص للنظر في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث دون قاضي الأحداث كان لسببين:

- إن قاضي الأحداث لا تكون له سلطة اتهام البالغين الفاعلين الأصليين أو الشركاء مع الحدث هذه السلطة التي يتمتع بها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث طبقا للمادة 3/67 من ق.إ.ج.
- كما أن منح قاضي الأحداث الاختصاص للنظر في الشكوى قد يتعارض وتطبيق الإجراء الخاص بمحكمة الجنح المنصوص عليه بالمادة 78 من ق.إ.ج.

أما عن وجوب إدخال النائب القانوني هو التزام على عاتق الطرق المدني، وإلا ترتب على مخالفته عدم قبول الادعاء المدني، فاعتقد أنه يجوز للمحكمة أن نعين نائب قانونيا آخر، كأن تكون الأم مثلا في حالة ارتكاب حدث جريمة في حق والد.

6- إن قاعدة وجوب الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد تهدف إلى تفادي إهمال الفصل في الدعوى المدنية، بحيث أن الحكم الجزائي يكون باطلا في حالة إهمال قضاة الموضوع الفصل في الطلبات المدنية، وقد سارت على النحو محكمتنا العليا في العديد من قراراتها.

7- ومن أهم ما تجدر الإشارة إليه في مجال تدخل المحكمة العليا في اجتهاد ما هو ضرورة قضاة الاستئناف في الدعوى المدنية ولو انتهت الدعوى العمومية بالبراءة حماية لحقوق ضحايا الجرائم، وعليه حيث لو اجتمعت كل غرفها. واتخذت قرارا توجيهنا يضع حدا للاجتهادات المختلفة الصادرة عنها ويتدعم ذلك بنصوص قانونية واضحة تحقيقا العدل والإنصاف وإرساء قواعد تعويض ثابتة وواضحة.

8- أما ما تعلق بقاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني، فإننا نقول أنه رغم أهميتها القصوى فإنها لم تلق العناية الكافية بل أن المشرع قد أغفل تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره مكانها الطبيعي لأنها ذات طبيعة جزائية كما أسلفنا.

اما التوصيات

1- بالرغم من الأهمية البالغة لقاعدة الجنائي يوقف المدني إلا أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية لها إذ تطرق إليها في مادة واحدة فقط دون أن يتعمق في مدلولها وكيفية العمل بها.

2- ما دام أن قاعدة الجنائي يوقف المدني شرعت لغاية واحدة وهي تبيان إدانة المتهم من عدمها، فإن المشرع وبالرغم من تطرقه لهذه القاعدة إلا أنه أغفل التطرق إلى نتيجة حتمية وهي حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني، فكان من الضروري على المشرع الجزائري سن القوانين التي من شأنها تسليط الضوء عليها ما دامت مكملة ومتممة لمفهوم قاعدة الجنائي يوقف المدني.

3- وعلى المشرع الجزائري عدم تحديد ما إذا كان للحكم الجنائي حجية على القاضي المدني يدخل في نطاق النظام العام أم يمكن للقاضي المدني عدم الإلتزام به.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتب :

1. **أحمد فتحي سرور** ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الرابعة، جامعة القاهرة، 1981.
2. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الرابعة، دار هومه، 2007.
3. **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، دار بارتي، 2007-2008.
4. **ادوار غالي الذهبي** ، اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية ، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، 1993.
5. **ادوار غالي الذهبي** ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، الطبعة الثالثة، جامعة القاهرة، 1990.
6. **بغدادي جيلالي** ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
7. **بارش سليمان** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول ،المتابعة الجزائية، دار الهدى، 2007.
8. **حسن صادق المرصفاوي** ، الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ،1964.
9. **رؤوف عبيد** ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1971.
10. **مقدم السعيد** ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،الطبعة الأولى، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان ، 1985.

11. **عبد الرزاق أحمد السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ،1952.

12. **علي علي سليمان** ، دراسات في المسؤولية المدنية في قانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

13. **علي جروة**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول ، متابعة قضائية ، 2000. د.ب.ن، د.س.ن

14. **عبد العزيز سعد** ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية الطبعة الثانية، دار الهدى، 2006.

15. **عبد العزيز سعد** ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

محاضرات :

1. **أحسن بوسقيعة** ، مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بالبراءة، مطبوعة وزعت على الدفعة 17، سنة ثانية، 2007-2008.
2. **بن قارة جمعة** ، النظام القانوني المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر.
3. **لحلو غنيمة** ، نظام التعويض خارج نطاق المسؤولية، ألقيت على الدفعة 17، السنة الأولى، 2006-2007.

النصوص القانونية

- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر العدد 78، سنة 1975.

- الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الضرر.

- قانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19، المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المجلات القضائية

1. - النشرة السنوية للعدالة 67/66.
2. - المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990.
3. - المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992.
4. - المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993.
5. - المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001.
6. - المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2002.
7. - الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، سنة 2002.
8. - المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003.
9. - المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2003.
10. - المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2004.
11. - المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2005.

12. – المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2005.

13. – الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية

ثانيا:باللغة الفرنسية

- Garraud (R) traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de la procédure pénale, 1907.

- Stefani (Gaston) Procès pénal et action civile, cours de doctorat, Paris 1955-1956.

- Stefani (Gaston) et Levasseur (Georges), Procédure pénale précis Dalloz, 1959.

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة.....01

الفصل الأول : قيام الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية.....07

المبحث الأول : أساس تبعية الدعوي المدنية. 09

المطلب الأول : القاعدة. التبعية 09

الفرع الأول : من حيث الاختصاص.....10

الفرع الثاني : من حيث المصير 15

المطلب الثاني: الإستثناءات. 16

الفرع الأول : الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها 17

الفرع الثاني : سقوط الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية 17

المبحث الثاني : شروط الدعوى المدنية.....19

المطلب الأول : ضرورة الجريمة و ثبوث إرتكابها من المتهم 19

المطلب الثاني : تقدير التعويض من قيل القاضي الجزائي للضحية.....21

الفرع الأول : الصفة.....21

الفرع الثاني : أهلية التقاضي.....25

الفرع الثالث : تقدير التعويض من قبل القاضي الجزائي للضحية 29

الفصل الثاني : الفصل في الدعوى المدنية. 45

المبحث الأول : الحكم في الدعوى المدنية التبيعية بعد الفصل في الدعوى الجزائية....46

المطلب الأول : الفصل في الدعوى الجزائية بعد تأجيل الدعوى المدنية.....46

المطلب الثاني : الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة. 53

الفرع الاول : اثر الحكم الجزائي بالبراءة على الدعوى المدنية التبعية. 54

الفرع الثاني : اثر طعن المدعي المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضي بالبراءة 57

المبحث الثاني : حجية الحكم الجزائي على المدني..... 65

المطلب الأول : شروط حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني ومجال تطبيقها. ... 67

الفرع الأول : شروط حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني 67

الفرع الثاني : مجال تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني 69

المطلب الثاني : عناصر الحكم الجزائي التي لها حجية على القاضي المدني. 70

الفرع الأول : صحة وقوع الجريمة..... 70

الفرع الثاني : الحكم الجزائي اشتمل على وقائع ضرورية للفصل..... 71

الخاتمة..... 75

قائمة المراجع..... 78

مـلخص مذكرة الماستر

إن للدعوى المدنية التبعية عناصر لا يمكن قيامها في غياب أحدها، والتي وكما سبق وأن تطرقنا إليها تتمثل في السبب، الموضوع، والأطراف. فالعنصر الأول لا يتحقق إلا بوجود جريمة تؤدي إلى حدوث ضرر، أما العنصر الثاني فإنه يتمثل في وجوب المطالبة بالتعويض لا غير، أما العنصر الثالث فهو وجوب رفع الدعوى المدنية التبعية من الشخص المضرور أو ورثته على المدعى عليه أو ورثته أو المسؤول المدني ، ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع ولمباشرة الدعوى المدنية التبعية أن تكون هناك دعوى عمومية موازية أو نشوء بما يعرف قاعدة التبعية، أي لإضفاء التبعية للدعوى المدنية أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أمام القضاء الجنائي، وفي هذا السياق تجدر الإشارة أنه للمضرور من الجريمة الحق في مباشرة دعواه مع الدعوى العامة في آن واحد أو منفصلة بعضها عن بعض، وفي هذه الحالة الأخيرة يسقط حقه في اللجوء أمام القضاء الجزائي لرفع دعواه، كما أن المشرع أوجد بعض النصوص القانونية

الكلمات المفتاحية :

1/ الدعوى المدنية 2/ الشروط الدعوى 3/ الدعوى الجزائية/4 الحكم الجزائي

Abstract of The master thesis

The subordination civil lawsuit has elements that cannot be established in the absence of one of them, which, as we have already touched upon, are the cause, the subject, and the parties. The first element can only be achieved in the presence of a crime that leads to harm, while the second element is the obligation to claim compensation only, and the third element is the obligation to file a civil lawsuit by the injured person or his heirs against the defendant, his heirs, or the civil official, and through our consideration For this subject and for initiating the subordination civil lawsuit, there should be a parallel public lawsuit or the emergence of what is known as the subordination rule, i.e. to give subordination to the civil lawsuit that the public lawsuit has been brought before the criminal court. At the same time or separately from each other, and in this last case, his right to resort to the criminal judiciary to file his case is forfeited, and the legislator created some legal texts

key words:

/1Civil lawsuit 2/ Conditions of lawsuit 3/ Criminal lawsuit/4 Criminal judgment